

بسبب المصاهرة

تأليف
عامر حسين

تقديم
القاضي العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت : ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس : ٥٦٣٧٥٤٤

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة

تأليف

عامر حسين

تقديم

القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة .
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤





القاهرة - عين شمس .
ت: ٤٩٣٨١٤٤ -- فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



إهداء

إلى العالم الفاضل/

إبراهيم الطه (أبي صفوان)

صاحب الفضل على جيل من الشباب بمدينة دير الزور.

رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته.

آمين

أحد أبناء هذا الجيل

عامر حسين

بســـم الله الرحمن الرحيم

تقديم: القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه وخلفائه الراشدين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فهذه الرسالة التي دبَّجها قلم الأستاذ الشاب الفاضل (أبي المقداد) (عامر حسين) من أحسن ما ألَّفه الباحثون، ومن أقوى ما دبجته أقلام الكاتبين، فهو بحث قيِّم، جمع عدَّة أحكام شرعية من أحكام الأحوال الشخصية، قارن فيها بين الأقوال الفقهية بأحسن أسلوب، وبكلام رصين، وتحقيق مستبين، فلله دره، ورضي الله عنه.

وخلاصة ما يقال في هذا البحث: هو أن صفحاته قليلة، وفوائده كثيرة، وتحقيقاته جيدة، قلَّ أن يوجد بحث يختص في مسائل شرعية خطيرة مثل هذا البحث المفيد، أو الرسالة القيمة النافعة.

كثَّر الله في الشباب من أمثاله، وفي رجال العلم من أمثاله، ولازال رمزاً للنشاط العلمي، ومثلاً من أمثلة خدمة الشريعة الإسلامية، على ضوء الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، ونفع الله بعلمه، وجزاه الله خيراً... آمين.

وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلاة على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

١٧ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق ١ يونيو١٩٩٩

محمد بن إسماعيل العمراني

الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء،

وبجامعة الإيمان بصنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

■ مقدمة ■

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فهذه الرسالة هي الجزء الثاني من بحثي الذي نلت به درجة الماجستير في الفقه المقارن، وأصل البحث كان موسومًا بـ (الأحكام الشرعية بين الزَّوجين)، إلا أنه لملابسات وظروف معينة، لها طابعها العلمي والبحثي، قررت أن أجعل البحث مقسمًا إلى بحثين:

الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين، (وسوف ينشر مستقلاً بإذن اللّه).

والثاني: هو هذه الرسالة التي بين يدي القارئ، والموسوم بـ (**المحرَّمات من النِّساء بسبب المصاهرة**).

وجاءت هذه الرسالة على النحو الآتي:

١ – بعد هذه المقدمة، كان الفصل الأول، الذي حمل عنوان: (**تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه**)، وقد أوضحت هذه المسألة بمبحثين:

الأول: تحريم الزوجة على أصول الزوج.

الثاني: تحريم الزوجة على الأبناء.

٢ – **الفصل الثاني:** كان الحديث فيه عن تحريم الأُم على زوج ابنتها، وتحريم البنت على زوج أمها.

الأول: تحريم الأم على زوج ابنتها.

الثاني: تحريم البنت على زوج أمها.

٣ - **الفصل الثالث:** تكلمت من خلاله عن: (**تحريم الجمع بين الزوجة وأُختها، أو عمتها، أو خالتها**).

وكان فيه مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين الأختين، بيّنت الحكم فيه، سواء كان من نسب، أو رضاع، أو ملك يمين.

الثاني: الجمع بين الزوجة وعمتها، أو خالتها، وبيان حرمة ذلك بالأدلة الصحيحة، وكان التعريج في المطلب الثاني، على مسألة جواز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال.

٤ - **الفصل الرابع:** كان الحديث فيه عن مسألة من المسائل الهامة، ألا وهي مسألة: (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة**).

وتناولت الحديث عن هذه المسألة من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول: هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟ ذكرت فيه الخلاف، والقول الراجح.

الثاني: كان البحث فيه عن حكم لبن الفحل، ذكرت الخلاف فيه، وبينت القول الراجح.

٥ - **خاتمة:** لخصت فيها البحث، وذكرت -من خلالها- أهم النتائج التي خرجت بها.

وأولاً وأخيراً فإني في بحثي هذا، ما كنت إلاَّ جامعًا ومهذبًا ومفصِّلاً ورابطًا ومبسِّطًا، ليس إلاَّ.

ورحم الله مجتهدينا الذين بذلوا كل ذلك الجهد العظيم، حتى وصل إلينا الفقه الإسلامي بروعته وجماله وعمقه وغزارته.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام، ونخص بالذكر منهم

المشرفين على هذا البحث، الدكتور محمد الحسن صالح الأمين، والدكتور القرشي عبد الرحيم، حفظ الله الجميع وجزاهم عنا كل خير.

ختامًا: اللَّهَ أسألُ أن يوفقني لكل خير، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأعوذ بالله من زلة القلم، وزيغ الفكر، والحمد لله رب العالمين.

٢٠ / ٣ / ١٩٩٨

أبو المقداد عامر حسين

الفصل الأول

تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه

▪ تمهيد ▪

إن العلاقة الزوجية تفرض نوعًا جديدًا من العلاقات والروابط لم تكن موجودة قبل هذه العلاقة الجديدة، ولعل على رأس هذه العلاقات، ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين، **بمعنى**: أنه يحرم على الزوجة أن تنكح آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها، وما إلى ذلك مما سنفصل الكلام عليه في هذا الفصل، بعون الله تعالى.

أما عن حكمة التحريم بالمصاهرة، فيقول محمد رشيد رضا:

«وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة: أن بنت الزوجة وأُمها أولى بالتحريم؛ لأن زوجة الرجل شقيقة روحه؛ بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها، فينبغي أن تكون أُمها بمنزلة أُمه في الاحترام، ويقبح جدًا أن تكون ضرة لها، فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب، فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم.

فهل يجوز أن يكون سببًا للتغاير والضرار بين الأُم وبنتها؟.. كلا.. إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة.

فالموافق للفطرة، والذي تقوم به المصلحة، هو أن تكون أُم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أُمه.

وإذا كان من رحمة اللّه وحكمته أن حرَّم الجمع بين الأُختين وما في معناهما؛ لتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة، كأُمها أو ابنتها، أو زوجة الوالد

للولد، وزوجة الولد للوالد؟! وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب، فقال:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فقيد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقيد المودة والرحمة؛ لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد»[1]. اهـ.

وإن الباحث سوف يتناول هذه الحقيقة من خلال المباحث القادمة.

(١) تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٥ / ٢٩) دار المعرفة -بيروت- لبنان- ت:١٩٩٣ .

المبحث الأول: تحريم الزوجة على أصول الزوج

حرَّم التشريع الإسلامي الزَّوجة تحريمًا مؤبَّدًا بمجرَّد العقد الصحيح على آباء زوجها وإن علوا؛ فلا تحل لأحد منهم بعد وقوع الفرقة بينها وبين زوجها، سواء كانوا من العصبات كأب الأب، أو من ذوي الأرحام كأب الأُم.

ودليل حرمة الزَّوجة على الآباء، قوله تعالى:

﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وأما الدليل على حرمة الزوجة على الآباء ولو بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها الزوج، فهو عموم قول الله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، والحليلة من تحل سواء حدث دخول أم لا.

روى عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء:

﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]: الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحِلُّ لأبيه؟ قال: هي مرسلة[2].

قال ابن جرير الطبري:

«وأما قوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

فإنه يعني: أبنائكم الذين من أصلابكم، وهي جمع (حليلة) وهي امرأته، وقيل: سميت امرأة الرجل (حليلته)؛ لأنها تحل معه في فراش واحد، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل»[3].

---

(١) المصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٢٨٠) كتاب النكاح، باب (وحلائل أبنائكم).

(٢) أي أن الآية لم تقيد المسألة بدخول أو غيره فالأمر سيَّان.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٩)، تحقيق: محمود شاكر، تخريج: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر- ت: ١٣٥٠هـ.

وقال ابن كثير: وقوله تعالى:

﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنوهم في الجاهلية، كما قال تعالى:

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧][1].

ثم بعد ذلك نقل ابن كثير: الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

حيث قال: «عن الحسن بن محمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ثم قال: وروي عن طاووس وإبراهيم والزهري ومكحول، نحو ذلك، قلت: معنى المبهمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرَّد العقد عليها، وهذا متفق عليه»[2].

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

وبيان هذا الاتفاق الذي ذكره ابن كثير في تفسيره ما جاء في كتب الفقهاء ومذاهب الأئمة.

حيث قال أبو محمد بن حزم:

«وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها إذا كانت المرأة ممن حلَّ لولده وطؤها، أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا، من قبل الأب أو الأُم كالابن ولا فرق، وابن الابن، وابن الابنة وإن سفل كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

(١) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (١ / ٤١٧)، المكتبة العصرية -صيدا- بيروت- ثانية- ت:١٩٩٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٤١٧).

قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجًا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بنيه، وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدًا»[١].

وقال الخرقي: «وإن عقد على المرأة ولم يدخل بها، فقد حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا، فيما قلت بمنزلة الأب، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن»[٢].

وقال ابن قدامة شارحًا كلام الخرقي:

«وجملة ذلك: أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه من حلائل أبنائه»[٣].

قال الكاساني:

«ولأن حليلة الابن لو لم تحرم على الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك، ويريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام، ولهذا حرمت منكوحة الأب على الابن، كذا هذا، سواء كان دخل بها الابن أو لم يدخل بها؛ لأن النص مطلق عن شرط الدخول، والمعنى لا يوجب الفصل أيضًا على ما ذكرنا؛ ولأن العقد سبب إلى الدخول، والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط على ما مرَّ، وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع، أو بما ذكرنا من المعنى لا بعين النص؛ لأن ابن الابن يسمى ابنًا مجازًا لا حقيقة، فإذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق لنا المجاز مرادًا لنا، إلاَّ على قول من يقول أنه يجوز أن يرادا من لفظ واحد»[٤].

(١) المحلى، لأبي محمد بن حزم (٩ / ٥٢٥).
(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فأي امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها، لم يك للأب أن ينكحها أبدًا، ومثل الأب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه، فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإناث، وإن سفلوا؛ لأنهم بنوه»[١].

قال ابن رشد المالكي -بعدما ذكر حكم وجملة المحرمات بسبب المصاهرة، مع بيان الأدلة-: «فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة»[٢].

المطلب الثاني: حكم حليلة الابن من الرَّضاع:

وهذه من المسائل التي تتبع بالضرورة ما قبلها، وهي: هل حكم حليلة الابن من الرَّضاع، مثل حكم حليلة الابن من الأصْلاب؟.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حليلة الابن من الرَّضاع، مثل حليلة الابن من الصلب، لا فرق بينهما في هذا الحكم.

قال ابن جرير الطبري:

«فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرَّضاع، فإنَّ الله تعالى إنما حرَّم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟.

قيل: إنَّ حلائل الأبناء من الرَّضاع، وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم، وإنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؛ لأن معناه: وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم»[٣].

وقال ابن كثير: «فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة- كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعًا- وليس من صلبه؟.

---

(١) الأم، للشافعي (٥ / ١٤٩).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٦٠).

(٣) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٩).

فالجواب من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسب**[(١)]»[(٢)].

وقال الشافعي: «وكذلك امرأة ابنة الذي أرضع، تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي ﷺ، قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»، وليس هو خلافًا للكتاب؛ لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب، فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم، وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب»[(٣)].

* * *

(١) سيأتي تخريج الحديث في أول الفصل الرابع صـ٦٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

(٣) الأم، للشافعي (٥ / ١٤٩).

المبحث الثاني: تحريم الزوجة على الأبناء

المطلب الأول: دليل التحريم من القرآن الكريم:

لقد انعقد الإجماع على تحريم الزوجة على الأبناء؛ وذلك لورود صريح القرآن بذلك، حيث قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء:٢٢].

فالآية صريحة في ثبوت تحريم زوجة الأب على الابن، لذلك جاء في سبب نزول الآية ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢].

و ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣][١].

وهذا التحريم يثبت ولو بمجرد العقد على المرأة.

وقال ابن كثير:

«وقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٢٢] الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء؛ تكرمة لهم؛ وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه»[٢].

وقال القرطبي:

---

(١) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٣٢) وهو صحيح، انظر: الأثر رقم (٣٧٣٠) في تفسير الطبري، وكلام أحمد شاكر في الهامش.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٨).

«قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المراد به النساء، وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ أن الله أحكم وجه النكاح، وفصَّل شروطه، وهو اختيار الطبري فـ (من) متعلقة بـ (تنكحوا) و (ما نكح) مصدر، قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع (ما) (من)، فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد، والأول أصح، وتكون (ما) بمعنى (الذي) و(من)، والدليل عليه أن الصحابة تلقَّت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء»[١].

ثم بعد ذلك يذكر -القرطبي- تفسيراً آخر للآية، وقد ذكره من قبله الطبري ومفاده: أنه يجوز للابن أن ينكح ما نكح أبوه عن طريق الزِّنى، ونسب هذا القول إلى ابن زيد.

قال -القرطبي-: «وقيل المراد بالآية: النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلاَّ ما قد سلف من الآباء في الجاهلية، من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائز لكم زواجهن، وأن تطؤوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى، قاله ابن زيد»[٢].

وهذا القول مرجوح، والراجح أن كلَّ نكاح نكحه الأب، فإنه تصبح هذه المنكوحة -زوجة الأب- حرامًا على الابن، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري؛ لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ انحصرت أقوال العلماء في تفسيره على قولين:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٥ / ٦٨)، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان- ت: ١٩٨٥م.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٣٢).

الأول: بأن هذا الاستثناء استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سبق فاجتنبوه ودعوه.

الثاني: إلاَّ ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام، فإنَّه معفو لكم عنه.

قال الطبري: «قال بعضهم: معناه لكن ما قد سلف فدعوه، وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع».

وقال أيضًا: «إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام، فإنه معفو لكم عنه»[1].

وقال القرطبي: «﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢] أي تقدم ومضى، والسلف من تقدم من آبائك وذوي قرابتك، وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، وقيل: (إلاَّ) بمعنى بعد، أي بعد ما سلف»[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء:٢٢].

قال القرطبي:

«عقب بالذم البالغ المتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية.

قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: الضيزن.

وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها، قيل للولد: المقتي، وأصل المقت البغض، من مقته يمقته، فهو ممقوت ومقيت، فكانت العرب تقول للرجل يتزوج من امرأة أبيه مقيت، فسمى تعالى هذا النكاح (مقتًا)؛ إذ هو ذا مقت يلحق فاعله»[3].

---

(١) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٣٢).

(٢) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٦٨).

(٣) المصدر السابق.

وقال الألوسي:

«إنه-أي نكاح ما نكح الآباء- ﴿كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ فإنه تعليل للنهي، وبيان لكون المنهي عنه في غاية القبح، كما يدل عليه الإخبار بأنه فاحشة مبغوضًا باستحقار جدًّا، حتى كأنه نفس البغض، كما يدل على الإخبار بأنه مقت، وإنه لم يزل في حكم اللّه تعالى وعلمه موصوفًا بذلك، ما رخص فيه لأمة من الأمم، كما يقتضيه (كان) على ما ذكره علي بن عيسى، وغيره، وهذا ما يلائم أن يوسط بينهما ما يهون أمره، من ترك المؤاخذة على ما سلف منه، كما أشار إليه الزمخشري، وارتضاه جمع من المحققين، ومن الناس من استظهر كون هذه الجملة خبرًا على تقدير الانقطاع وليس بظاهر، ومنهم من فسَّر الفاحشة هنا بالزنا، وليس بشيء، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت، ويسمى الولد منه مقتي، ويقال له أيضًا: مقيت، أي مبغوض مستحقر»[1].

ثم قال:

«﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أي بئس طريقًا طريق ذلك النكاح، ففي «ساء» ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمخصوص بالذم محذوف، وذم الطريق مبالغة في ذم مالكها وكناية عنه، ويجوز -واختاره الليث- أن تكون (ساء) كسائر الأفعال ففيها ضمير يعود إلى ما عاد إليه ضمير به، و(سبيلاً) تمييز محول عن الفاعل، والجملة إما مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وإما معطوفة على خبر (كان) محكية بقول مضمر هو المعطوف في الحقيقة، أي ومقولاً في حقه ذلك في سائر الأعصار»[2].

وقال الفخر الرازي:

«واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي (٢ / ٢٤٨)، دار الفكر -بيروت- لبنان.

(٢) المصدر السابق.

القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح، والله أعلم»[١].

المطلب الثاني: عقوبة من نكح امرأة أبيه:

لقد اتفق الفقهاء على حرمة ذلك، وإثم فاعله -كما عرفنا قبل ذلك- لأنه فعل منهيٌّ عنه بدليل قطعي، أما عقوبة مرتكب هذه الفعلة الآثمة، ففيها خلاف بين الفقهاء:

١ - مذهب الأحناف:

يرى أبو حنيفة وزفر، أنه لا حدَّ على فاعل ذلك، وإنَّما يعاقب عقوبة تعزيرية، هي أشد ما يكون من التعزير، هذا إذا كان عالمًا بذلك، أما إذا كان جاهلاً فلا حدَّ ولا تعزير.

قال الكمال بن الهمام: «ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته، فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ولكن يجب عليه بذلك المهر، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدًّا مقدَّرًا شرعًا، إذا كان عالـمًا بذلك، وإذا لم يكن عالـمًا لا حدّ ولا عقوبة تعزير»[٢].

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، بأنه يجب عليه الحد إذا كان عالـمًا بذلك[٣].

٢ - مذهب المالكية:

يرى المالكية أن من وطئ أحد محارمه فعليه الحد، وهذا متفق عليه عنده.

قال صاحب كتاب (تبصرة الحكام في أُصول الأقضية، ومناهج الأحكام):

---

(١) مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (١٠ / ٢١)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان- ١٩٩٠م- أولى.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٥ / ٤٠).

(٣) المصدر السابق.

«ومن زنى بذات محرم، فعليه الحد مع الأدبِ الشديد لما انتهك من الحرمة، هذا مذهب ابن عبد الحكم، وأبيه ابن القاسم وأشهب، وقالا: لا يزاد على الحد»[1].

ونلاحظ أن للمالكية رأيين في مسألة إضافة شيء إلى الحد، كزيادة التأديب، فنلاحظ أن ابن عبد الحكم يرى: أن يضاف إلى الحد الأدب الشديد، بينما ابن القاسم وأشهب لا يرون أن يزاد على الحدِّ شيء.

٣ - مذهب الشافعية:

يرى الشافعية وجوب الحد.

قال النووي: «لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو من طلقها ثلاثًا، أو من لاعنها، أو نَكَحَ مَنْ تَحْتَه أربعٌ خامسةً، أو نكحَ أختًا على أخت، أو معتدة أو مرتدة، أو نكح ذات زوج، أو نكح كافرٌ مسلمة ووطئ عالمًا بالحال، وجب الحد؛ لأنه وطء صادف مَحَلاً لا مِلْكَ له فيه، ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد»[2].

أما لو ادعى هذا الجاني الجهل بالتحريم، فالذي ذهب إليه النووي وجوب الحد عليه كذلك.

حيث قال: «قلت: الصحيح الجزم بوجوب الحد، وهو المعروف في المذهب، والجاري على القواعد، والله أعلم»[3].

٤ - مذهب الحنابلة:

الظاهر من مذهب أحمد أن له رأيين في المسألة:

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي (٢ / ١٧٥) دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ١٣٠١ .

(٢) روضة الطالبين، ليحيى بن شرف بن المري النووي الدمشقي (٧ / ٣١٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

(٣) المصدر السابق (٧ / ٣١٣).

الرأي الأول: يوافق رأي الجمهور في أن عليه الحد (حد الزنى).

والرأي الثاني: هو القتل.

قال ابن قدامة: «وروى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوّج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، والرواية الثانية، حده حد الزنى»[1].

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة، رجحان ما ذهب إليه أحمد في أحد قوليه والظاهرية؛ وذلك لقوة دليلهم في المسألة، والله أعلم.

حيث أخرج أحمد[2] والنسائي[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] عن البراء رضي الله عنه قال:

«لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله».

وأخرج أبو داود[6] وأحمد[7] عن البراء، قال:

«بينا أنا أطوف على إبل لي ضلَّت؛ إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٠ / ١٤٩-١٥٠).

(٢) المسند (٤ / ٢٦٥)، لأحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر -دار المعارف بمصر.

(٣) النسائي في السنن (٦ / ٤١٨) كتاب النكاح -باب: نكاح ما نكح الآباء، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة -بيروت- لبنان- الثانية ت:١٩٩٤ .

(٤) في سننه (٤ / ١٥٥ رقم ٤٤٥٧) كتاب الحدود- باب: في الرجل يزني بحريمه.

(٥) الجامع الصحيح والسنن (٣ / ٦٤٣ رقم١٢٦٢) كتاب الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- قال الارناؤوطان في هامش زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٤): وسنده حسن.

(٦) المسند (٥ / ٥٩٥).

- قال الارناؤوطان في هامش زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٥): وإسناده صحيح.

الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ؛ إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه».

وقد رجَّح ابن القيم القول بقتل من نكح امرأة أبيه، فقال بعدما ساق رأي أحمد بقتله: «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ»[1].

* * *

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٥).

الفصل الثاني

تحريم الأم على زوج ابنتها، وتحريم البنت على زوج أُمها

المبحث الأول: تحريم الأُم على زوج ابنتها:

قال تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، أي أن من المحرمات على الإنسان بسبب المصاهرة، أُمُّ الزَّوجة، وكل أصول الزوجة من الإناث، وهي: أُمها، وأُم أمها، وأُم أبيها، أي أُم الزوجة وجدَّاتها من جهة الأب أو الأُم وإن علون.

وأما تحريم أُصول الزوجة -أي جدَّاتها- من جهة الأب أو الأُم وإن علون، فقد ثبتت حرمتهن بالإجماع، أو بأنَّ النص يشملهن باعتبار أن لفظ (الأمهات) يشمل (الجدات) مجازًا[١].

قال الشافعي: « وهكذا أُمهاتها وإن بَعُدْن، وجداتها؛ لأنهن من أُمهات نسائه»[٢].

قال ابن جرير الطبري: «فكل هؤلاء اللواتي سمَّاهن الله تعالى وبيَّن تحريمهن في هذه الآية محرمات، غير جائز نكاحهن لمن حرَّم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع الأُمة لا اختلاف بينهم في ذلك، إلاَّ في أُمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن في نكاحهن اختلافًا، بين بعض المتقدمين من الصحابة إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هنَّ من المبهمات أم هن من المشروط فيهن الدخول ببناتهن؟»[٣].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان (٦ / ٢٠٨-٢٠٩)، مؤسسة الرسالة، أولى -بيروت- لبنان، ت:١٩٩٣ .

(٢) الأم، للشافعي (٥ / ٣٤).

(٣) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٣).

لهذا فقد اتفق الفقهاء على أن الدُّخـول بالزَّوجة يحرم أُمها تحريمًا مؤبَّدًا، وينتج عن هذا أنه لو ماتت الزَّوجة، أو فـورقت أثناء حياة أُمها لا يحل لمن كـان زوجًا لها أن يعقد على أمها.

أما إذا لم يتم الدُّخول بالزَّوجـة، وحدث الفراق؛ لسبب من أسـبابه فهل تكون أمهـا عليه حرامًا؟ أو بمعنى آخـر، هل يشترط الدخـول بالزوجة لتحريم أُمـها على الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمـة الأربعة: إلى أن الأُم تحرم عليه بمجرَّد العقد الصَّحيح على البنت؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

قال الكاسـاني: «وأما النوع الثـاني: فالمحـرمات بالمصـاهرة أربع فرق، الفـرقة الأولى: الزوجة وجـداتها من قبل أبـيها وأمهـا وإن علون، فيـحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العـزيز، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النسـاء:٢٣] معطوفًا على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، سواء كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء»[١].

وقال الشافعي: «وإذا تزوَّج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أَر لَهُ أن ينكح أُمهـا؛ لأن الأُم مبهم التـحريم في كتـاب الله عز وجل، ليس فيـها شرط، إنَّما الشَّرط في الربائب»[٢].

وقال ابن قدامة: «أُمهات النســاء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أُم لها من نسب أو رضاع قـريبة أو بعيدة بمجـرد العقد، نص عليـه أحمد، وهو قول أكـثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمـران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشـافعي وأصحـاب الرأي، وحكي عن علي ﷺ: أنها لا تحـرم إلا بالدخول

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨).

(٢) الأم، للشافعي (٥ / ٣٤).

بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلاَّ بالدخول.

ولذا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أُمها في عموم الآية.

قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن، يعني: عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها»[١].

وقال ابن رشد: «وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلاَّ بالدخول على البنت، كالحال في البنت؛ أعني أنها لا تحرم إلاَّ بالدخول على الأُم، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة»[٢].

وقال ابن حزم: «وأما أُمها فيحرمها عليه بالعقد جملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فأجملها عز وجل، فلا يجوز تخصيصها»[٣].

ومن الذين قالوا بهذا الرأي عبد الله بن مسعود:

فعن عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أُمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أُمها، فتزوجها وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها[٤].

وكذلك من الصحابة الذين قالوا بهذا القول ابن عباس:

فعن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]،

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٢).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٦١-٦٢).

(٣) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٢٨)، مرجع سابق.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٧٣) كتاب النكاح، باب: أمهات نسائكم.

فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بيَّن الله عز وجل، قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأُمها، وكره الأُم على كل حال[1].

وقد احتج جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه بمجموعة من الحجج والأَدلَّة، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]:

فهنا لم يقيد ربنا -تبارك وتعالى- حرمة النكاح بالدخول، والأصل حملها على إطلاقها، بدون قيد الدُّخول، لذلك جاء قول ابن عباس -الذي مرَّ معنا آنفًا-: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بيَّن الله عز وجل.

وفي الواقع: إن هذا أقوى دليل استند إليه جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه.

٢ - والدَّليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال:

«إذا نكح الرجل المرأَة فلا يحل له أن يتزوج أُمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأُم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»[2].

٣ - الدليل الثالث:

إن حرمة أُم الزَّوجة على الزوج تثبت بالدخول بالزوجة بالإجماع، والعقد عليها سبب الدخول بها، والسبب يقوم مقام المسبِّب في موضع الاحتياط، وهذا يقتضي

(١) سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٣٤)، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها؟، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الاولى-١٩٨٥ .

(٢) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٦)، الترمذي (٣ / ٤٢٥ رقم ١١١٧) كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟.

ثم قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان الحديث.

حرمة نكاح أُم البنت بمجرَّد العقد على البنت، فلو تزوَّج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحلَّ له الزواج بأُمها؛ لأنها حرمت عليه بمجرَّد العقد على ابنتها[١].

الرأي الثاني:

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة، ومن الفقهاء إلى أنه يحل لهذا الذي عقد على البنت دون الدخول بها، أن يتزوج بأُمها لعدم الدُّخول بالبنت.

- عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنــه سمع جابر بن عبد الله، يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء[٢].

- عن خـلاس بن عمـرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امـرأة فطلقـها قـبل أن يدخل بها، أيتزوج أُمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة[٣].

- وعن سعيد بن المسيَّب عن زيد بن ثـابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده، وأخذ ميراثها، كره(*) أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل[٤].

- وعن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهدًا قال له:
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أُريدَ بهما جميعًا الدخول[٥].

القول الراجح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان قول الجمهور؛ وذلك لما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨-٢٥٩)مرجع سابق، والمفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان (٦ / ٢١٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٥) في كتاب النكاح، باب: أمهات نسائكم.

(٣) جامع البيـان، لمحمد بن جرير الطبـري (٨ / ١٤٤)، وهو ضعيف للانقطاع بين خلاس وعلي، انظر: كـلام أحمد شاكر في هامش الطبري (٨ / ١٤٥).

(*) المقصود بالكراهة هنا التحريم، وهذا مصطلح السَّلف الصالح.

(٤) جامع البيـان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٥)، وهذا ضـعيف؛ لأن سعيدًا لم يسـمع من زيد بن ثابت، قال أحمد بن علي بن حـجر العسقلاني في تهذيب التـهذيب (٤ / ٨٧): «وقال يحيى بن سعيـد عن مالك: لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت» ا.هـ، دار صادر، بيروت- لبنان.

(٥) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٥)، وانظر: كلام أحمد شاكر على هذا الأثر في هامش التفسير.

١ - استدلالهم بالآية السَّابقة الذكر، وقوة استنباطهم الحكم منها.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ولم يقيدها بقيد الدخول.

٢ - كما أن العقد المجرد يحرم زوجة الأب وزوجة الابن، فكذلك العقد على البنت يحرم أُمها.

٣ - ورد ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وابن عباس، كما بينا ذلك عند ذكرنا لأقوال العلماء (رأي الجمهور).

٤ - إن زواج الأُم من زوج ابنتها، بعد أن تتم عملية الفراق بينهما، لا شك أنه في الغالب الأعم يلقي في نفس البنت العداوة والبغضاء؛ لأن هذا الأمر حزَّ في نفسها كثيرًا، وإنه من خلال الدراسات النفسية والواقعية الاجتماعية، يتبين أنه ليس لهذه الأُم أي مبرر -مهما كان- من أجل قبول هذا النكاح، لذا جاء تفسير الجمهور متوافقًا مع هذا المعنى الدقيق، وهذا المعنى يتوافق كل التوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى الأُلفة، وحرَّمت كل أمر من شأنه أن يعمل على تمزيق الأفراد والأُسر والمجتمعات.

مناقشة، وردّ:

١ - وردوا على أصحاب الرأي الآخر القائلين: بأن الشرط يعود إلى كل المعطوفات، وبناء عليه خرجوا بالنتيجة التي أفتوا بها، بقولهم: ولهذا فلا تحرم الأُم إلاَّ إذا دخل بالبنت.

ردوا عليهم بما يلي:

إن الظاهر لغة، انصراف الشرط المذكور إلى الربائب دون الأُمهات؛ لأن النساء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مخفوضة بالإضافة، والمذكورة في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ مخفوضة بحرف «من»، والمخفوضان بأداتين لا ينعتان بنعت واحد؛ إذ لا يستقيم أن يقال: مررت بزيد إلى عمرو الظريفين، والأصل في اللغة، أنَّ

المعمول الواحد لا يكون بعـاملين، ولو جعلنا قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ عطفًا، لصار قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ مخفوضًـا بحرف «من» وبالإضافة جميـعًا، وهذا لا يجوز، فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ ابتداء بحرف الواو، وإن «أمهات النساء» مبهمة[1].

٢ - أما استشهادهم بقول بعض الصحابة، فالرد يكون بما يلي:

أ - استدلالهم بقول علي رضي الله عنه، عندما سـئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها، قبل أن يدخل بها، أيتزوج أُمها؟ فقال: هي بمنزلة الربيبة.

فالرد على هذا يكون، بـأنَّ الأثر المذكور ضعيـف؛ وذلك للانقطاع بين خلاس وعلي رضي الله عنه، فخلاس لم يسمع من علي، وقد بيَّنا ذلك عند تخريجنا للأثر.

ولطالما أنه ضعيف، إذن ليس فيه حجة.

ب - أما استدلالهم بقول زيد بن ثابت: إذا مـاتت عنده، وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أُمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

ردّ على هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ الأثر المذكور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ضـعيف، وقد بيَّنّا ذلك عند تخريجنا للأثر.

الوجه الثاني:

أنه نقل عن زيد بن ثابت نقول تخـتلف عما رواه سعيد بن المسـيب عنه؛ كقول الجمهور.

- أي لا يشترط الدخول بـالزوجة لتحريم أُصولها على الزوج، كـما أفاد كلام الجصاص[2].

* * *

(١) المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٩٩)، والمنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٣ / ٣٠٣) دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان- الرابعة- ١٩٨٤ .

(٢) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص (٢ / ١٢٧).

المبحث الثاني: تحريم البنت على زوج أمها (الربيبة)

تمهيد:

١ - **معنى الربيبة:** الربائب جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره. وسميت (ربيبة)؛ لأن زوج أُمها يربها، يقال: ربيت فلانًا أربه وأربها وأربيه وأُربيها بمعنى واحد، أي أقوم بتربيتهما، فهي مربوبة وربيبة، وهو ربيب(١).

٢ - لقد اتفق الفقهاء على أن العقد إذا أعقبه دخول بالزوجة، يحرم بنتها وإن نزلت ما دامت في حجر الزوج، ولهذا لا يحل للزوج بعد مفارقة زوجته أن ينكح بنتها، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٣].

كما أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم تحريمها بالعقد المجرد من الدخول، إذا بانت بطلاق أو فسخ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣].

قال القرطبي:

«قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٣].

هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: ﴿**مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب؛ إذ هو أقرب مذكور كما تقدم، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك؛ لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أُمها إذا دخل بالأُم وإن لم تكن الربيبة في حجره»(٢).

---

(١) مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، لفخر الدين الرازي (١٠ / ٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٧٤).

٣ - يشمل مفهوم الربائب فروع زوجة الرجل التي دخل بها من غيره، وهن بناتها وبناتهن، وبنات أبنائها وإن نزلن، ودليل التحريم في الفروع وقوع الإجماع على ذلك[١].

٤ - ومن الملاحظات الهامة في هذا الإطار، أن الربيب -ابن الزوجة من غيره- يحرم على الزوج أن يتزوج ابنة الربيب هذا.

قال ابن تيمية:

«وبنت الربيب أيضًا حرام -أي تحرم على زوج أُمه- كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أَعلم فيه نزاعًا»[٢].

٥ - هل الربيبة من الرَّضاع، كالربيبة من النسب؟

ما عليه جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، قالوا: بأن الربيبة من الرضاع كالربيبة من النسب لا فرق، وهذا الأمر سوف نتناوله في الفصل الأخير بإذن الله تفصيلاً.

وبعد هذا التمهيد بالفقرات التي قد ذكرناها، عرفنا القدر المتفق عليه بين الفقهاء في مسألة الربيبة، وبقيت مجموعة من المسائل، وقع خلاف بين الفقهاء فيها، سوف نتناولها الآن بالتفصيل من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول:

هل وجود البنت في حجر الزوج شرط لتحريمها عليه بعد الدخول على أُمها؟.

هذه من المسائل التي قد وقع خلاف فيها بين الفقهاء، وانقسموا إلى فريقين:

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣) مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (٣٢ / ٦٥)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مؤسسة قرطبة-١٢٣٧هـ.

ففريق قال: إن وجود البنت في حجر الزوج ليس شرطًا لتحريمها على الزوج، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وفريق قال: إن وجود البنت في حجر الزوج شرطٌ لتحريمها على الزوج، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وبعض الفقهاء، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الرأي الأول: رأي الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجود البنت في حجر الزوج، ليس شرطًا لتحريمها على الزوج.

ودليلهم أن الله تعالى عندما قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، إنما ذكر ذلك في الآية على وجه العادة والغالب المعتاد، وإنما وصفت الربيبة بذلك تعريفًا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك به.

وإليك نصوصهم في هذه المسألة:

قال الكاساني: «وأما الفرقة الثانية: فبنت الزوجة وبناتها، وبنات بناتها، وبنيها وإن سفلن، أما بنت زوجته فتحرم عليه بنص الكتاب العزيز إذا كان دخل بزوجته فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وسواء كانت بنت زوجته في حجره أو لا عند عامة العلماء»[١].

ثم قال الكاساني: «ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه؛ إذ التنصيص لا يدل على التخصيص، فثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأُمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضيًا إلى قطيعة الرحم، سواء كانت في حجره أو لم تكن، على ما بيَّنَّا فيما تقدم، إلاَّ أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أُمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة»[٢].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٩).

(٢) المصدر السابق.

ثم قال الكاساني: «وأما بنات الربيبة، وبنات أبنائها وإن سفلن، فتثبت حرمتهن بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى المعقول لا بعين النص، إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند إمكان العمل بهما»[1].

وقال ابن رشد: «هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج، أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم، وقال داود: ذلك من شرطه، ومبنى الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطًا في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره، قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطًا غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلاَّ إذا كانت في حجره»[2].

وقال ابن قدامة: «الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب فلا يحرمن إلاَّ بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأُم، حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء»[3].

وقال الشربيني: «وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن قيل: لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية، ولم يعد إلى الجملة الأولى، وهي: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع؟ أُجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر، ونسائكم الأول مجرور بالمضاف، وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع، واعترض بأن المعمول الجر وهو واحد»[4].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٠-٦١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣).

(٤) مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني(٣ / ١٧٧) ،مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر-بيروت- لبنان.

الرأي الثاني:

رأي الظاهرية وبعض الفقهاء، ومنهم علي رضي الله عنه، أن وجود البنت في حجر الزوج شرط في تحريمها عليه بعد الدخول بأمها.

ودليلهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣].

وإليك نصوصهم في هذه المسألة:

قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري (ابن عبيد) قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: «كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها -أي حزنت عليها- فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلتُ: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ [النساء:٢٣]، قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك»[١].

وقال ابن حزم:

«وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك، وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ، لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأُم ولم تكن في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأُم، فزواج الابنة له حلال...».

ثم قال:

«وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٨) كتاب النكاح، باب (وربائبكم)، وقد ذكر ابن كثير هذا الأثر في تفسيره (١ / ٤١٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وقال: وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على شرط مسلم.
وقال ابن كثير: «وهو قول غريب جداً، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، واختاره ابن حزم».

فلم يحـرم الله عز وجل الربيـبة بنت الزوجـة أو الأمة إلاَّ بالدخـول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحـرم إلاَّ بالأمرين معًا؛ لقوله تعالى بعـد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وما كان ربك نسـيًا، وكونها في حجره ينقسم قسمين:

أحدهما: سكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها.

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعـنى الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره»[1].

الخلاصة: إن أصحاب هذا المذهب رأوا أن تحريم الربيبة مشروط بشرطين:

الأول: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأُمها.

والذي يظهر لي بعد هذا العرض لأقـوال الفريقين وأدلتهم، أن الراجح في هذه المسألة رأي جمهور الفقهـاء؛ وذلك لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة الذي في الآية، وكل عمدة الفـريق الآخر أخذهم بمفهوم المخالفـة، لذا ذهبوا إلى القول: بأن البنت الربيبة، إذا لم تكن في حـجر الزوج جاز له أن يتزوجها، وفـاتهم أن الأخذ بمفاهيم المخالـفة له شروط، ومـن هذه الشروط: ألاَّ يكون المفـهوم المخـالف خرج مـخرج الغالب المعتاد، وهنا في هذه الآية كان ذكر ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ على سبيل العادة، والغالب المعـتاد، لهـذا لا يؤخذ به، لذلك كان رأي الجـمهور بـأن وجود البنت في حجر الزوج ليس شرطًا لتحريمها عليه، فهي حرام عليه سواء أكانت في حجره أم لم تكن، شرط أن يكون قد دخل بأمها، والله أعلم.

المطلب الثاني:

حكم موت المعقود عليها قبل الدخول:

مما سبق تبين لنا: أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخـول بها، جاز له أن يتزوج

(١) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٢٧).

ابنتها، ولكن السُّؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل موت المرأة قبل الدخول بها، يأخذ نفس حكم التي طلقها؟ أو بمعنى آخر: رجل عقد على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول بها، هل يجوز له أن يتزوج ابنتها، أم لا يجوز ذلك؟

وهذه المسألة مما اختلفت أقوال الفقهاء فيها، على النحو التالي:

١ - المذهب الحنبلي:

في المذهب الحنبلي قولان في المسألة:

القول الأول: يرى أن الموت كالدخول بالزوجة في تحريم البنت؛ لأن موتها قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول، وهذا القول هو اختيار أبي بكر من فقهاء الحنابلة.

يقول ابن قدامة: «وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها، في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه، إلاَّ أن تموت قبل الدخول، ففيه روايتان، إحداهما: تحرم ابنتها، وبه قال زيد بن ثابت، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنَّ الموت أُقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة»[1].

القول الثاني: موافق لرأي الجمهور، وهو عدم إثبات التحريم، أى بمعنى: أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها، قال ابن قدامة: «والثانية: لا تحرم، وهو قول علي ومذهب عامة العلماء، قال ابن المنذر: وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ومن تبعهم؛ لأنَّ الله تعالى قال:

﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وهذا نصٌّ لا يترك لقياس ضعيف»[2].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٤٧٣-٤٧٤).

٢ - مذهب الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقوم موت الزوجة مقام الدُّخول بها، وقد عرفنا قول الحنابلة الراجح عندهم وهو موافقة رأي الجمهور، والآن نتعرف على باقي أقوال أهل العلم من كتب مذاهبهم:

قال الكاساني:

«إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت، لا يجوز له أن يتزوج أُمها عند عامة العلماء»[١].

وانظر: كلام الشربيني في (مغني المحتاج)[٢].

والذي يظهر لي رجحان قول الجمهور في هذه المسألة، وهو أن الموت ليس كالدخول في تحريم البنت؛ لأنه لا يجري مجراه في الإحصان، وقيامه مقامه من وجه، ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح النص للقياس.

المطلب الثالث:

هل الزنى يأخذ حكم الدخول؟.

فيما سبق عرفنا حكم المسألة فيما إذا كانت العلاقة الزَّوجية قائمة على النكاح الحلال، فهل النكاح الحلال بأحكامه التي عرفناها، تكون نفس أحكامه منطبقة على النكاح الحرام (الزنى)؟ أو بمعنى آخر، لو زنى رجل بامرأة، هل يأخذ حكم الدُّخول بها، فتحرم عليه ابنتها؟[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٣ / ١٧٧).

(٣) هذه المسألة تنطبق على كل الأحكام المماثلة لها، بمعنى (هل الزنى تثبت به حرمة المصاهرة؟ يعني كل الجزئيات السابقة كحرمة الفروع والأصول في المصاهرة والجمع وما إلى ذلك، ينسحب عليها نفس الخلاف الذي سنذكره في هذا الفرع، وكان هدفنا في جعله في هذا الموقع (الأخير)؛ دفعًا للتكرار، ولظننا أن أنسب مكان تبحث فيه هذه القضية هو هذا المكان).

هذه مسألة اختلفت آراء الفقهاء فيها اختلافًا بيّنًا، سوف نعرضها من خلال ما يلي:

الرأى الأول:

ثبوت التحريم بالزنى.

لقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء، ومنهم الحنفية والحنابلة، فإذا زنى رجل بامرأة، تصبح ابنتها عليه حرامًا.

قال المرغيناني: «ومن زنى بامرأة حرمت عليه أُمها وبنتها»[١].

وقال الكاساني: «وثبت حرمة المصاهرة بالزنى والمس والنظر بدون النكاح والملك والشبهة»[٢].

ثم قال الكاساني: «ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٢٢] والنكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازًا للآخر، وكيفما كان يجب القول بتحريمهما جميعًا؛ إذ لا تنافي بينهما كأنه قال عز وجل: (**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء عقدًا ووطئًا**)»[٣].

قال الخرقي: «ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة»، وعلّق ابن قدامة على هذا القول شارحًا له بقوله:

«يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أُمها وبنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً، ولو وطئ أُم امرأته أو بنتها، حرمت عليه امرأته، نص أحمد على هذا في رواية جماعة»[٤].

---

(١) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٢٦١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٢).

وعند الحنفية[١] والحنابلة: لا فرق في هذه المسألة بين ما إذا كان الوطء في قبل أو في دبر.

قال ابن قدامة:

«ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأَمة، فكذلك في الزنى، فإن تلوط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلق به التحريم أيضًا فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته وعلى الغلام أُم اللائط وابنته، قال: ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة أُنثى، وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج يكون فيه روايتان، والصَّحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب ألاَّ يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء، وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبضعية ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشبهة، ولذلك لو أرضع الرجل طفلاً لم يثبت به حكم التحريم فههنا أولى، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به وإطراح النص بمثله»[٢].

ودليل أصحاب هذا الرأي، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء:٢٢] والوطء يسمى نكاحًا، وإذا قيل: يستعمل لفظ (النكاح) في العقد والوطء، وأنه حقيقة في هذا الاستعمال للعقد والوطء، أو أنه حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، فعلى جميع هذه الاعتبارات يجب القول بتحريمهما جميعًا إذ لا تنافي بينهما، كأنه قال عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء عقدًا ووطأ)[٣].

---

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٦٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

قال المرغيناني: «ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما مكملاً، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس، والاستمتاع بالجزء حرام إلاَّ في موضع الضرورة، وهي الموطوءَة، والوطء محرم من حيث أنه سبب الولد لا من حيث أنه زنى»[1].

الرأي الثاني: لا يثبت التحريم بالزنى:

إن الوطء الحرام (الزنى) لا يكون سببًا في إثبات الحرمة، أي لا يكون هذا سببًا في تحريم المصاهرة، وبناء عليه -على هذا الرأي- يجوز للرجل أن يتزوج ابنة مزنيته، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء، منهم: مالك والشافعي.

أما مالك، فقد اختلفت الرواية عنه، ففي رواية يقول بأنه يثبت بالزنى حرمة المصاهرة، فهو بهذا الرأي يوافق أصحاب القول الأول.

والرواية الثانية: بأن الزنى لا يكون سببًا في إثبات الحرمة، وهو المشهور عنه الذي يرجحه المالكية.

قال ابن رشد: «فاختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟ أعني: الذي يدرأ فيه الحد، فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يحرم الزنى ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي: أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة: أنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ»[2].

وبنفس هذه الفتوى يقول الشافعية، أي أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

وفي هذا يقول الشربيني:

(١) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٢).

«أمَّا المزني بها فـلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة، فللزاني أُم من زنى بهـا وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي؛ لأن الله تعالى امتنَّ على عـباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنى كالنسب»(١).

ويستثنى من هذا -عند الشافعية- زنى المجنون فإنه تثبت به حرمة المصاهرة.

قال الشربيني: «**تنبيه**: استثنى زنى المجنون فإنه يثـبت به المصاهرة، ولا حاجة إليه كما قال ابن شهبة: فإن الصادر من المجنون صورة زنى لا زنى حقيقة؛ لأنه ليس عليه إثم ولا حدّ»(٢).

ويرى أصـحـاب هذا المذهب أنه لا يثـبـت باللواط أي شيء في باب (حـرمـة المصاهرة).

قال الشربيني: «ولو لاط شخص بغلام لم يحرم على الفاعل أُم الغلام وبنته»(٣).

دليل أصحاب هذا الرأي:

ودليلهم فيـما ذهبوا إلـيه: ما رووه عن رسـول اللهﷺ أنه قال: «**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ**»(٤).

أما عن سـبب هذا الخلاف بين الفريقين، فقـد لخصه ابن رشد بقـوله: «وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم النكاح؛ أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغـوية في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] قال: يحرم الزنى، ومن راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنى،

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني (٢ / ١٧٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السـابق.

(٤) ابن مـاجه في السـنن (١ / ٦٣٢ برقم٢٠١٥) في كتـاب النكاح- باب لا يحـرم الحـرام الحلال، من حـديث ابن عمرﷺ، محمد بن اليزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر -بيروت-لبنان. وهو حديث **ضعيف**... انظر: (ضعيف ابن مـاجه) (صـ١٥٤) الشيخ ناصر الدين الألبـاني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الأولى- ١٩٨٨ بإشراف زهير الشاويش.

ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن؛ قال: يحرم الزنى أيضًا، ومن شبهه بالنسب، قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق الزنى، واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح.

واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح»[١].

ويرى الظاهرية أن الزنى لا يثبت به حرمة المصاهرة إلاَّ في حالة واحدة، وهي: أنه لا يحل لأحد تناسل من الزاني أن ينكح هذه المرأة.

قال ابن حزم: «ولا يحرم وطء حرام نكاحًا حلالاً إلاَّ في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدًا، وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أُمها أو ابنتها، والنكاح الفاسد والزنى في هذا كله سواء، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]»[٢].

ثم يفنِّد ابن حزم رأي القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بسبب الزنى، ويصفه بأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل.

قال ابن حزم: «النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فأي نكاح نكح الرجلُ المرأةَ، حرة أو أمة بحلال أو بحرام، فهي حرام على ولده بنص القرآن، وقد بيَّنا أن ولد الولدِ ولدٌ بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف، ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل؛ لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل»[٣].

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٢-٦٣).

(٢) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٣٢).

(٣) المصدر السابق.

ثم بعد أن يذكر آراء المخالفين، ويناقش أدلتهم، ويسوق أدلة القائلين بتأييد ما يميل إليه، يخرج بخلاصة قال فيها:

«وهذا لا حجة لهم في صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما، ونحن نقول: إنها حلال لولده أن ينكحها، وحلال له نكاح أُمها وابنتها؛ لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم على والده؛ لأنها ليست من حلائل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها، ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صحَّ أنها ليست من نسائه، وإنَّما تحرم على الابن فقط، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلاَّ فلا تحرم عليه»[1].

والذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، من ثبوت الحرمة بالمصاهرة، إذا كان الوطء من حرام -زنى- فلا فرق بينه وبين الوطء الحلال من هذه الزاوية، فبنت المرأة المزني بها تصبح حرامًا على الذي زنى بأُمها، والأدلة والاعتبارات التي ذكروها ونقلناها عنهم فيما سبق، اعتبارات قوية، ودلائل معتبرة.

وأما الحديث الذي استشهد به المحللون فقد رُدَّ؛ لأنه حديث ضعيف، وقد عرفنا برهان ذلك قبل قليل.

المطلب الرابع:

هل لمس الزوجة أو تقبيلها يأخذ حكم الدخول بها؟

فيما تقدَّم تبين لنا أن الرجل إذا زنى بامرأة فإنه يترتب على ذلك ثبوت حرمة المصاهرة، ومنها أنه لا يجوز أن يتزوج ابنة من زنى بها، هذا على الرَّأي الراجح من أقوال العلماء، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يثبت بالزِّنى حرمة المصاهرة، وليس له أي أثر يترتب عليه، ويبقى الأصل على أصله، رغم اتفاق الجميع على أنهما -أي الزانيين- أتيا فعلاً فاحشًا وكبيرة عظيمة.

وفي هذا المطلب نتناول حكم ما لو مسَّ الزَّوجة أو قبَّلها فما الحكم؟ والأثر

---

(١) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٣٤).

المترتب على ذلك، وفي الواقع لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا يمكن أن نعرضه بهذه الصورة المفصّلة حتى تتم الفائدة المرجوَّة، فيكون عرض المسألة خلال هذه التقسيمات:

الأول: رأي الأحناف:

فخلاصة رأي الأحناف: أنه إذا تم اللمس بينهما عن شهوة، وكذا إذا نظر إلى فرجها عن شهوة، ففي هذه الحالة تثبت حرمة المصاهرة بينهما، ولهذا فإن بنت المرأة التي لمسها بشهوة، أو قبلها بشهوة، تكون حرامًا عليه؛ لأن لمسها أو تقبيلها بشهوة، يكون كالزنى بها، وبالتالي يكون كالدخول بها.

قال الكاساني:

«وتثبت -الحرمة- باللمس فيهما عن شهوة، وبالنظر إلى فرجها عن شهوة عندنا»[١].

وعند الأحناف المعتبر في النظر، النظر إلى فرجها الداخل. قال المرغيناني: «والمعتبر النظر إلى الفرج الدَّاخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها»[٢].

ومن المسائل الهامة في هذه المسألة: إنَّ الرجل والمرأة في المسألة سواء، فلا فرق أن يبدر هذا التصرف من الذكر أو الأنثى، في المسِّ أو التقبيل[٣].

أما النظر إلى سائر الأعضاء -سوى الفرج- لا يثبت به التحريم؛ سواء أكان عن شهوة أو عن غير شهوة، كما أن الحرمة لا تثبت بمسٍّ سائر الأعضاء إلا عن شهوة.

قال الكاساني: «ولا تثبت -الحرمة- بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة، ولا بمسٍّ سائر الأعضاء إلاَّ عن شهوة، بلا خلاف»[٤].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

(٢) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

(٣) المصدر السابق، فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢ / ٣٦٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

أما عن حد الشهوة، فعند الأحناف رأيان في المسألة، رأي يقول: إنَّ حد الشهوة أَن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشارًا وهو الصحيح، كما قال ذلك المرغيناني[١].

وذهب آخرون إلى أن حدَّ الشهوة هو ميل القلب، ورجحوا عدم شرطية انتشار الشهوة.

قال الكاساني: «وتفسير الشهوة هي أن يشتهي بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره؛ لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره، وتحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: شرط، وقال بعضهم ليس بشرط، وهو الصحيح؛ لأن المسَّ والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك؛ كالعنين والمجبوب ونحو ذلك»[٢].

وعند الأحناف -كذلك- لا فرق في ثبوت الحرمة بالمسِّ بين كونه عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا، قال ابن الهمام:

«ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمسِّ بين كونه عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا حتى لو أَيقظ زوجته؛ ليجامعها فوصلت يده إلى بنتها منها فقرصها بشهوة، وهي ممن يشتهي بظن أنها أُمها -أي زوجته- حرمت عليه الأُم حُرمةٌ مؤبَّدة»[٣].

ودليل الأحناف فيما ذهبوا إليه هو الآتي[٤]:

قول النبي ﷺ: **«من نَظَرَ إلَى فرجِ امْرَأةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا ولا ابنَتُها»**[٥].

---

(١) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢ / ٣٦٧).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠-٢٦١)، فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢ / ٣٦٨).

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٣٠٤) من حديث أبي هاني في كتاب النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت -لبنان-الأولى-١٩٨٩ .

وأورده في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٩ / ١٥٦)، وقال: حديث ضعيف رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله وأشرف على مقابلته: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر -بيروت- لبنان- ت: ١٣٨٤ .

الثاني: رأي المالكية:

عند المالكية تثبت الحرمة بالمصاهرة إذا نظر أو باشر إذا كان يتلذذ، ولو كان النظر إلى شعرها أو إلى صدرها، أو إلى شيء من محاسنها، بمعنى أنه لو فعل ذلك -مثلاً- مع الأُم، فإنَّ ابنتها تكون حرامًا عليه، جاء في المدونة الكبرى:

«قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها، أو ينظر إليها تلذذًا، أو قبَّل، أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلاَّ أنه لم يجامعها، أتحل له ابنتها؟ وقد قال الله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

قال: قال مالك: وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقيها أو معصميها تلذذًا، لم تحل له بنت الخادم أبدًا، ولا تحل بنت الخادم لأبيه ولا لابنه أبدًا»[1].

ودليل المالكية، قول الله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

ففسَّر المالكية التلذذ في معنى الدخول بالمرأة، ولم يقصروا الدُّخول على الوطء فقط.

الثالث: رأي الشافعية:

أما مذهب الشافعية في هذه المسألة، فإنهم لم يقولوا بثبوت حرمة المصاهرة بالقُبْلة أو اللمس ولو كان بتلذذ أو شهوة، وبناء عليه، فإذا قبل امرأة أو باشرها أو لمسها بشهوة، فإن ابنتها لم تحرم عليه.

ونصوصهم في هذا الأمر معلومة معروفة، قال الشربيني:

(١) المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك (٢ / ٢٧٥).

«وليست مباشـرة، كلمس وقبلة (بشهوة) في زوجة وأمة وأجنبـية، لكن بشهوة كما لو مسَّ امرأة على فراشه ظنها زوجته كوطء في الأظهر؛ لأنها لا توجب العدة، فكذا لا توجب الحرمة، والثاني: أنها كالوطء بـجامع التلذذ بالمرأة، ولأنه استمـتاع يوجب الفدية على الـمُحْرِم فكان كالوطء، وبهذا قال جمهور الفقهاء»[1].

ودليلهم في هذه المسألة، قوله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

فلا حرمة -أي بثبوت حرمـة المصاهرة- إذا لم يكن بدخول، وليست المباشرة أو اللمس، أو التقبيل، ولو بشهوة في معنى الدُّخول.

الرابع: رأي الحنابلة:

أما مذهبهم فيمكن عرضه بالصورة التالية:

١ - المباشـرة فيما دون الفـرج، إن كانت لغيـر شهوة، أو بشهـوة وكانت في أجنبية، فإنه لا يثبت بهذا حرمة المصاهرة.

قال ابن قدامة:

«فأما المباشرة فيما دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه، وإن كانت لشهوة وكانت في أجنبية لم تنشر الحرمة أيضًا.

قال الجوزجانـي: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أُم امرأته في شهـوة، أو قبلها أو باشرها، فقال: أنا أقول: لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع، وكذلك نقل أحمد ابن القاسم وإسـحاق بن منصور، وإن كـانت المباشـرة لامرأة محللة له كـامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها، قال ابن عباس: لا يحرم الربيبة إلاَّ جماع أُمها، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار»[2].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني (٣ / ١٧٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٦).

٢ - أما النظر إلى فرج امرأة بشهوة ففيه عند الحنابلة، قولان: قول يقول: لا يثبت التحريم، وآخر يقول: يثبت التحريم[١].

٣ - الراجح عند -الحنابلة- التفريق في النظر بين الفرج وسائر البدن.

قال ابن قدامة:

«وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر الحرمة، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، والصَّحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة»[٢].

٤ - ولقد اتفق الحنابلة بأن النظر إذا كان من غير شهوة فإنه لا ينشر الحرمة، قال ابن قدامة: «ولا خلاف أيضًا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة»[٣].

٥ - كذلك اتفق الحنابلة على أنه لا تثبت الحرمة في النظر واللمس -على الخلاف في ذلك- إلاَّ إذا كان المنظور إليها مشتهاة يمكن الاستمتاع بها.

قال ابن قدامة: «وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنًا يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك»[٤].

والذي يظهر لي -بعد بيان آراء الفقهاء- رجحان ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء: بأنه لا يثبت التحريم بالمصاهرة إلاَّ بالوطء، ولا يثبت بالنظر واللمس وما إلى ذلك.

وسبب هذا الترجيح مايلي:

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

١ - أنه لم يثبت دليل صريح في المسألة، والحديث الذي ذكروه، إنما هو حديث ضعيف كما عرفنا ذلك من قبل.

٢ - ولا يمكن أن يفتى بغير هذا القول؛ وذلك لعموم البلوى.

حيث انتشر الفساد -خصوصًا هذه الأيام- في كل مكان، ولو حكمنا بالتحريم لمجرَّد النظر -مثلاً- معنى ذلك: بأننا نحكم على وجود محارم لا يحصى عددهم على الشخص الواحد أحيانًا، وهذا فيه من الحرج ما فيه، وقد يقود كذلك إلى الانحراف.

* * *

الفصل الثالث

تحريم الجمع بين الزوجة وأُختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها

تمهيد:

يحرم الجمع بين الزوجة ومن ذكر تحريمًا مؤقتًا، بمعنى أنه لا تحل له واحدة منهن بوجود زوجته تحت عصمته، ويحل له التزوج بإحداهن إذا تم انتهاء الرابطة الزوجية، بموت أو طلاق بائن، أو فسخ[(١)].

وأما الحكمة في تحريم هذا الجمع، هو الحفاظ على الأُسرة، من أن تتفكك، أو أن يصيبها التصدع، أو يحدث في أوساطها العداوة والبغضاء[(٢)].

وقال الكاساني:

«لأن الجمع بينهما يفضى إلى قطيعة الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام، فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة وبنتها لما قلنا؛ بل أولى لأن قرابة الولاد الوصل بلا خلاف»[(٣)].

* * *

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٩٥) مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢) مرجع سابق، والأم، للشافعي (٥ / ٤-٥)، والمغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٨).

(٢) وهناك أحكام أخرى انظرها في: في ظلال القرآن، لسيد قطب (١ / ٦١٠) دار الشروق -بيروت-لبنان- السادسة عشرة ١٩٩٠م.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

المبحث الأول

الجمع بين الأختين

المطلب الأول: الجمع بين الأُختين الحرَّتين:

يحرم أن يجمع الإنسان بين أُختين تحت عصمته، وهذا بإجماع أهل العلم، سواء كانتا شقيقتين، أم من أَب، أم من أُمٍّ، وسواء كانتا من النسب أو من الرَّضاع، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال ابن جرير الطبري:

«وأما قوله: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾** فإن معناه: وحرَّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، فـ (أَنْ) في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأُختين، **﴿إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** لكن ما قد مضى منكم **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾** لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها **﴿رَّحِيمًا﴾** بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم، فلم يحملهم فوق طاقتهم، يخبر بذلك جلَّ ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأُختين بنكاح في جاهليته، وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه، فأطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه»[1].

وقال ابن كثير:

«وقوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** الآية، أي وحرم عليكم الجمع بين الأُختين معًا في التزويج وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال: **﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾** [الدخان: ٥٦]

---

(١) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٥٠).

فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأُختين في النكاح»[(١)].

وثبت التحريم في السنة من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ﵄ أنها قالت: يا رسول اللّه، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «**أوَ تحبين ذلك؟**»، فقلت: نعم، لست لك بخلية، وأَحَبُّ من شاركني في خير أُختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحلُّ لي**»، فقلت: فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «**بنت أم سلمة؟**»، قلت: نعم، فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**»[(٢)].

قال ابن رشد:

«واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأُختين بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]»[(٣)].

وقال الكاساني:

«لا خلاف في أن الجمع بين الأُختين في النكاح حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ معطوفًا على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾»[(٤)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

(٢) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٢) رقم (٥١٠١) في كتاب النكاح، باب: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، مرجع سابق، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٧ رقم٣٥٧١)، كتاب: الرضاع، باب: تحرم الربيبة وأخت المرأة.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٧٥).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

المطلب الثاني: الجمع بين الأُختين في الوطء إذا كانتا بملك اليمين:

مما تقدم تبين لنا أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين في نكاح واحد، وهذا مما انعقد عليه الإجماع إذا كانتا حرَّتين، أما إذا كانتا بملك اليمين، فجمهور العلماء من الصحابة والأئمة المجتهدين على تحريمه مثل الأوَّل سواء بسواء، وذهب بعض السَّلف إلى جوازه، وتوقف آخرون في تحريمه.

قال الشافعي: «ولا يجمع بين أُختين أبدًا بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلاَّ العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، إذا نكح امرأة، ثم نكح أُختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة، وإذا كانت عنده أمة يطؤها، لم يكن له وطء الأُخت إلاَّ بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ؛ بأن يبيعها أَو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها»[1].

وقال ابن حجر: «والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أُم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع»[2].

وقال ابن كثير: «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فحرام أيضًا لعموم الآية»، ثم قال: «وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك»[3].

وقال ابن قدامة:

«والمذكور في الكتاب الجمع بين الأُختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين

---

(١) الام، للشافعي (٣ / ١٥٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٩ / ١٦٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية، فإن تزوجهما في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لأحداهما على الأخرى، فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأنه به يحصل الجمع، وليس في هذا اختلاف، وليس عليه تفريع»[1].

قال الكاساني:

«وأما الجمع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة، مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ولعامة الصحابة رضي الله عنهم الكتاب العزيز والسنة.

أما الكتاب، فقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حرامًا، وأما السنة: فلما روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»»[3].

قال ابن رشد:

«واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأُختين بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك»[4].

وروي عن عثمان بن عفان، جواز الجمع في الوطء بملك اليمين، فقد عرض الكاساني أقوال المخالفين في هذه المسألة، وأدلتهم، فقال: «وأما الجمع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٥).

(٢) سيأتي تخريج الحديث بعد قليل صـ٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٥).

وروي عن عثمان ﷺ أنه قال: كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر، حرَّمه الله تعالى من الإماء إلاَّ الجمع، أي الجمع في الوطء بملك اليمين.

وروي أن رجلاً سأل عثمان ﷺ عن ذلك، فقال: ما أُحب أن أُحلَّه، ولكن أَحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أفعله، فخرج الرجل من عنده، فلقي عليّا ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: لو أن لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نكالاً»[1].

ثم بعد ذلك وضح الكاساني معنى قول عثمان ﷺ: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فقال: «وقول عثمان ﷺ: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، عني بآية التحليل، قوله عز وجل:

﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، وبآية التحريم: قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحل والحرمة، فلا تثبت الحرمة مع التعارض»[2].

وحرَّر ابن رشد موضع الخلاف وسببه، وبينه أجمل بيان، بقوله:

«وسبب اختلافهم معارضة عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]؛ لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلاَّ ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] ملك اليمين، ويحتمل ألاَّ يعود إلاَّ إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأُخوة، أو بسبب موجود فيهما»[3].

أما الكاساني، فقد ردَّ على أصحاب هذا القول بقوله: «وأما قول عثمان ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٥).

أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطًا للحرمة؛ لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم، ولا مأثم في ترك المباح، ولأن الأصل في الأبضاع هو الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا، فيجب العمل بالأصل»(١).

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك من عدَّة وجوه ذكرها ابن القيم:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أُم موطوءَته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك؛ إذن لا فرق بينهما ألبتة، ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعًا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأُمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣] معارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأُختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل، وسببه ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلاَّ كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعًا، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأُختين المملوكتين في الوطء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحدًا، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأُختين عمت الأُم وابنتها.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

الخامس: أن النبي ﷺ، قال: «**من كانَ يُؤْمنُ باللَّه والْيَوْمِ الآخر، فَلاَ يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ**»[١] ولا ريب أنَّ جَمْعَ الماءَ كمَا يكون بعقد النكاح، يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه[٢].

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الأُختين من الرَّضاع:

وهذه مسألة من المسائل الهامة، ألا وهي حكم الجمع بين الأُختين من الرضاع؟ فالذي ذهب إليه العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الأُختين من الرضاع في التزوج.

قال النووي: «ويحرم جمع المرأة وأُختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب...»[٣].

وقال ابن حجر: «والجمع بين الأُختين في التزويج حرام بالإجماع؛ سواء كانتا شقيقتين، أم من أب أم من أُم، وسواء النسب والرضاع»[٤].

وقال ابن قدامة: «والمذكور في الكتاب الجمع بين الأُختين؛ سواء كانتا من نسب أو رضاع»[٥].

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ**»[٦].

* * *

(١) قال محققا كتاب زاد المعاد: شعيب الإرناؤوط وعبد القادر الإرناؤوط بالهامش (٥ / ١٢٧): «لم نقف عليه، وأورده صاحب الهداية من الحنفية، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٦٨): حديث غريب، يريد بهذا الاصطلاح أنه لم يجده كما نبه على ذلك ابن قطلوبغا في مقدمة منية الألمعي» ا.هـ

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ١٢٦-١٢٧).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣ / ١٨٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٩ / ١٦٠).

(٥) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٥).

(٦) سيأتي تخريج هذا الحديث في أول الفصل الرابع ص:٦٢، وسيكون الكلام مفصلاً في الفصل الرابع عن هذه المسألة.

المبحث الثاني

الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها

تمهيد:

ذكرنا -فيما سبق- بأن الإسلام بتشريعاته الربَّانية، عندما حرَّم المحرمات، ومنع الممنوعات، إنما كان ذلك لحكمة جليلة، رأسها الحرص على روابط المجتمع، والعمل على نبذ كل ما يؤَدي إلى البغضاء والقطيعة، وعلى الأخص بين الأرحام.

ومن ضمن هذه التشريعات التي شرعها الله تعالى حفاظًا على الذي قد ذكرنا آنفًا، عدم جواز الجمع بين الزَّوجة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أُختها.

وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، بل ذكروا الإجماع على ذلك.

لهذا سوف نتناول تفصيل هذه المسألة من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الجمع بين الزوجة وبين من ذكر؛ وذلك لثبوت النهي عن ذلك بأحاديث صحيحة صريحة، منها ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمتِها، ولا بينَ المرأة وخالَتِها**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تُنْكَحُ العمةُ على بنتِ الأخِ، ولا ابنةُ الأُختِ على الْخَالةِ**»[2].

---

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٦ رقم٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في صحيحه (٩ / ١٩٣ رقم٣٤٢٢)، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، مرجع سابق، وأحمد في المسند (٢ / ٤٦٥).

(٢) مسلم في صحيحه (٩ / ١٩٤ رقم ٣٤٢٤) كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

قال النووي: «قوله ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخَالتها**» وفي رواية: «**لا تُنكح العمةُ على بنتِ الأخِ، ولا ابَنةُ الأُختِ على الخالةَ**».

هذا دليل لمذاهب العلماء كافـة: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتـها، وبينها وبين خالتـها، سواء كانـت عمة، وخالة حـقيقـية، وهي: أُخت الأَب، وأُخت الأُم، أو مجازية، وهي أُخت أبي الأَب، وأبي الجـد، وإن علا، أو أُخت أُم الأُم، وأُم الجدة من جهتي الأُم والأَب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»[١].

إلى أن قال: «وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة»[٢].

وقال ابن رشد:

«وكذلك اتفـقوا -فيما أعلم- علـى تحريم الجمع بين المرأة وعمتـها، وبين المرأة وخالتها؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، وتواتره عنه ﷺ: من أنه قال ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتِها، ولا بين المرأة وخالَتها**»[٣].

واتفقوا على أنَّ العـمة هي كل أُنثى هي أُخت لذكر له عليك ولادة إمـا بنفسه، وإمـا بواسطة ذكر آخـر، وأن الخـالة: هي كل أُنثى هي أُخت لكل أنثى لهـا عليك ولادة إما بنفسها، وإما بتوسط أُنثى غيرها، وهن الحرات من قبل الأُم»[٤].

قال الخرقي: «مسألة: قال: والجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها».

وقال ابن قدامة شارحًا هذا القول:

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فـيه بحمد الله اختلاف، إلاَّ أن بعض أهل البدع، ممن لا تعد مخالفته خلافًا وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك»[٥].

(١) شرح مسلم لمحيي الدين النووي (٩ / ١٩٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٥٨ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٧).

(٥) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٨).

وقال الكاساني:

«واختلف في الجمع بين ذواتي رحم محرم سوى هذين الجمعين بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين معًا أيتهما كانت غير عين، كالجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، ونحو ذلك، قال عامة العلماء: لا يجوز»[١].

والراجح هو ما ذهب إليه جماهير علماء هذه الأُمة، وذلك لصريح وصحة أدلتهم في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أخيها، وبين المرأة وبنت أُختها في الزواج.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال:

ذهب جمهور العلماء إلى: أنه يجوز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال.

قال ابن قدامة:

«ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال، في قول عامة أهل العمل؛ لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ولأن إحداهما تحل لها الأُخرى لو كانت ذكرًا»[٢].

وقال النووي:

«وأما باقي الأقارب، كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما، فجائز عندنا، وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف: أنه حرَّمه، دليل الجمهور، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والله أعلم»[٣].

وبمثل هذا قال الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).
(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٩).
(٣) شرح مسلم، للنووي (٩ / ١٩٤).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢-٢٦٣).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٧٧).

ولقد ذهب جماعة من السلف: إلى كراهة الجمع بين المرأة وبنت العم وبنت الخال.

قال ابن قدامة:

«يكره، روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد ابن عبد العزيز»[1].

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جماهير العلماء من أنه: يجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال وما إلى ذلك؛ وذلك لوضوح دلالة هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، ولعدم وجود دليل يدل على غير هذا... والله أعلم.

* * *

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٩).

الفصل الرابع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة

المبحث الأول: هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟.

تمهيد:

إن مما اتفق عليه الفقهاء، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ للأدلة الصحيحة التي سنوردها بعد قليل، وإن الأمر الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة: هو ثبوت التحريم للمصاهرة بالرضاع، كما هو بالنسب سواء بسواء، فيحرم عليه أُم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأُختين من الرَّضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة، وقد سقنا نصوص العلماء في المسألة في الجزئيات التي قد مرَّت معنا من قبل.

وأدلة الكل واحدة وهي ثبوت التحريم من الرضاع سواء أكان من النسب أو المصاهرة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، في بنت حمزة: **«لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»**[(١)].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: **«أراه فلانًا»** لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلانًا حيًا -لعمها من الرضاعة- دخل عليَّ؟ فقال: **«نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**[(٢)].

---

(١) البخاري في صحيحه (٣ / ٢٠١ رقم٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٥ رقم٣٥٦٦) كتاب الرضاع، باب: تحرم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٢) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٢ رقم٥٠٩٩) كتاب النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٠ رقم٣٥٥٣) كتاب: الرضاع.

ففي هذه الأحاديث أُجري الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حَرُمَتْ امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حَرُمْنَ بالرضاعة وهكذا[1].

فهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، من أنه لا فرق بين النسب والمصاهرة في ثبوت التحريم.

١ - رأي الأحناف:

قال الكاساني:

«وكذا كل من يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم من الرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته، وبنتها من الرضاع، إلاَّ أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان صحيحًا، والبنت لا تحرم إلاَّ بالدخول بالأم، وكذا جدات الزوجة لأبيها، وأُمها وإن علون، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن سفلن من الرضاع، وكذا يحرم حليلة ابن الرضاع وابن ابن الرضاع وإن سفل، على أبي الرضاع وأبي أبيه، وتحرم منكوحة أبي الرضاع، وأبي أبيه وإن علا على ابن الرضاع، وابن ابنه وإن سفل، وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطئ، وكذا جداتها، وبنات بناتها، وتحرم الموطوءة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع، وكذا على أجداده وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا سواء كان الوطء حلالاً بأن كان بملك اليمين، أو كان الوطء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح، أو كان زنى، والأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب، وسبب المصاهرة إلا في مسألتين يختلف فيهما حكم المصاهرة والرضاع، نذكرهما في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى»[2].

وهذه التي أشار إليها يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ٥٥٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

أ - يجوز للرجل أن يتزوج أُخت أُخته من الرضاع.

ب - يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب؛ لأن الرضيع ابنه من الرضاع، ويجوز للرجل أن يتزوج أُم ابنه نم النسب.

ج - يجوز لأبي الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أُم ابنه من الرضاع، فهي كأُم ابنه من النسب.

د - أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم أبي الصبي من الرضاعة[1].

٢ - رأي الحنابلة:

أ - أُمهات النساء من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«أُمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أُم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد نصَّ عليه أحمد»[2].

ب - الربائب من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الربائب، فلا يحرمن إلاَّ بالدخول بأُمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة»[3].

ج - أزواج أبناء الرجل وأبناء بناته من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع»[4].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤ / ٤-٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٢).

(٣) المرجع السابق (٧ / ٤٧٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٤).

د - زوجات الأب من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبًا كان أو بعيدًا، وارثًا أو غير وارث من نسب أو رضاع».

وخالف ابن تيمية؛ إذ يرى أن المصاهرة لا تثبت بالرضاع إذ جاء في (الاختيارات الفقهية):

«وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أُم زوجته، وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأُمه من الرضاع»(١).

وقد شرح ابن القيم ما جاء عن شيخه ابن تيمية في كتابه (زاد المعاد)(٢).

٣ - رأي الشافعية:

ورأي الشافعية موافق لرأي الآخرين في هذه المسألة، ويمكن أن نفصّله فيما يلي من المسائل:

١ - زوجة الولد من الرضاع تحرم كما في النسب، وكذلك زوجة الوالد:

قال الشربيني:

«وتحرم عليك زوجة من ولدْتَ بواسطة أو غيرها، وإن لم يدخل ولدك بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] أو زوجة من ولدك بواسطة أو غيرها أبًا أو جدًا من قبل الأب أو الأُم، وإن لم يدخل والدك بها لإطلاق قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢].

قال في الأم: يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (من نسب أو رضاع)، هو

---

(١) الاختيارات الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ص٢١٣).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ٥٥٧).

راجع لهما معًا، أما النسب فللآية، وأما الرضاع فللحديث المتقدم، فإن قيل: إنما قال الله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟ أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق.

وقد عارضه منطوق هنا، منطوق قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] فإن قيل: ما فائدة التقييد في الآية حينئذ؟ أُجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني، فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له حقيقة»[2].

٢ - أُم الزوجة وبنتها المدخول بها في عقد صحيح تحرم كذلك بالرضاع:

وهذه المسألة فيها موافقة لمذاهب العلماء في مسألة التحريم بالمصاهرة عن طريق الرضاع، ويخالف الشافعية هنا في مسألة ما إذا كانت أُم الزوجة أو بنتها من الزنى، فلا يثبتون -أي الشافعية- فيها الحرمة بأي صورة من الصور ومنها إذا كانت عن طريق الرضاع، فلا تثبت الحرمة عندهم إلاَّ إذا كان العقد صحيحًا أو فاسدًا.

قال الشربيني:

«وأمهات زوجتك بواسطة، أو بغير منهما، أي من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وكذا بناتها، بواسطة أو غيرها، إن دخلت بها في عقد صحيح أو فاسد؛ لإطلاق قوله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]»[3].

ونلاحظ هنا، قوله: «إن دخلت بها في عقد صحيح أو فاسد»، معنى هذا أنه أخرج الوطء الحرام؛ لأنه عند الشافعية لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام (الزنى)،

---

(١) قد تقدم تخريج الحديث صـ٦٢

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٣ / ١٧٧).

(٣) المصدر السابق.

فكذلك عندهم نفس الحكم في مسألة الرضاع، أي بمعنى آخر: إن الذي يطأ امرأة من حرام، لا تحرم عليه أمها ولا ابنتها من النسب، وكذلك من الرَّضاع، فبنت المزني بها وأُمها من الرضاع ليست حرامًا على الزاني.

وخالف في هذه المسألة الشافعية جمهور الفقهاء، والراجح: هو قول الجمهور كما فصَّلنا ذلك في الفصل الثاني[١].

٤ - رأي المالكية:

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة:

«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها، أو وطؤها بالولادة، حرم بالرضاعة، وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل بنسب أو رحم أو صهر، حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة»[٢].

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة؛ وذلك لقوة أدلتهم وحسن استنباطهم منها.

* * *

(١) وهناك مسألة لمس المرأة ومباشرتها والنظر إليها وتقبيلها بشهوة، وما إلى ذلك، جرى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وما يترتب عليها من حرمة وما إلى ذلك في مسألة المصاهرة، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة وبيَّنا الراجح منها في الفصل الثاني، والسؤال هنا: هل هذه المسألة ينسحب عليها نفس الخلاف في إثبات التحريم بالرضاع؟ أي بمعنى: لو أن رجلاً لمس امرأة أو قبلها أو نظر إليها وغير ذلك من مقدمات ودواعي الوطء -على الخلاف الوارد بين الفقهاء في تحديد هذه الدواعي- هل تحرم عليه ابنتها وأمها وما يشمل كل المحرمات منهما؟ فالذي نقول هنا: نعم إن الخلاف الذي جرى هناك يجري هنا بنفس المستوى فلا داعي للتكرار.

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (١ / ٤٤٢)، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، لا يوجد دار -ت:١٩٧٩ .

المبحث الثاني

حكم لبن الفحل

تمهيد:

من المعلوم أن المرأة المرضعة التي ترضع الصغير، تثبت بينهما علاقة محرمة؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتصبح هذه المرضعة أمًا لهذا الصغير، وأختها خالته، وبنتها أخته، وهكذا، وهذا أمر وقع اتفاق الفقهاء عليه.

أما زوجها -أي زوج هذه المرضعة- صاحب اللبن، هل يثبت له أمر المحرمية كما لزوجته المرضعة؟ أم لا؟، بمعنى أن هذا الصّغير الذي رضع من المرأة التي أصبحت أُمه، هل يصبح هذا الرضيع ابنًا للزوج، صاحب اللبن، أم لا؟

قال ابن قدامة: «معناه أن المرأة إذا أرضعت بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب»[١].

المطلب الأول: حدود انتشار الحرمة:

قبل أن نشرع في الجواب على هذا السؤال نحب أن نذكر كلام ابن القيم في حدود انتشار الحرمة -على القول الذي ذهب إليه الجمهور- حيث قال: «هذا مع حديث أبي القعيس[٢]، في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل، وصار الطفل ولدًا لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة، والزوج من الآخر ومن غيره، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجدّاته،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٦).

(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه بعد قليل.

وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعمّاته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط»[1].

المطلب الثاني: علّة التحريم بلبن الفحل:

من المعلوم أن اللبن هو سبب التحريم، فارتبطت العلة به؛ لأنه ينبت اللحم، وينشز العظم، ويتكون الإنسان في بداياته منه ولو بصورة جزئية مساعدة، واللبن في المرأة إنما يتشكل بطريقة علمية معروفة، أساسها أن هذا اللبن إنما وجد في المرأة، بسبب ماء الرجل وماء المرأة، لذلك عندما يرضع هذا الإنسان من هذا اللبن تثبت العلاقة الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها؛ لأنهما هما اللذان بسبب مائهما حصل اللبن، واللبن هو سبب إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا بدوره سبب الجزئية بين الرضيع وبين مسببي الجزئية أي الرجل والمرأة، والسبب يقوم مقام المسبَّب خصوصًا في باب المحرمات، ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدِّها منصوصًا عليه في القرآن العزيز؛ لأن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد، ولكن الجدَّ سبب ماء الأب فأُقيم السبب مقام المسبَّب في حق حرمة النكاح احتياطًا، كذا ها هنا.

وقد أشار عبد الله بن عباس إلى هذا المعنى، فقد روي أنه سئل عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلامًا، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟.

فقال ابن عباس: لا؛ لأن اللقاح واحد.

وبهذا الجواب بين ابن عباس الحكم، وأشار إلى المعنى وهو اتحاد اللقاح؛ لأن المحرِّم هو اللبن، وسبب اللبن هو ماء الرجل وماء امرأته جميعًا، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعًا كما كان الولد لهما جميعًا[2].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ٥٥٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤ / ٤٠٣)، والمغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٦).

المطلب الثالث: أقوال جمهور العلماء المثبتين للتحريم بلبن الفحل:

وبعد أن عرفنا المقصود بمسألة (لبن الفحل) وعرفنا حدود انتشار الحرمة -على قول من قال بها- نرجع إلى السؤال الذي طرحناه آنفًا، الذي خلاصته: هل تثبت الحرمة بلبن الفحل أم لا.

نقول وبالله التوفيق: إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن لبن الفحل تثبت به الحرمة، ومنهم الأئمة الأربعة، وخالف في هذا بعض السلف والأئمة، وإليك نصوصهم:

القول الأول: قول الأحناف:

قال الكاساني: «وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن، فتثبت عند العلماء وعامة الصحابةﷺ، وروي عن رافع بن خديجﷺ، أنه قال: لا تثبت، وهو قول سعيد بن المسيَّب، وعطاء بن يسار، وبشر المريسي، ومالك، وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلبن الفحل، أنه هل يحرم؟ أم لا؟»[1].

القول الثاني: قول المالكية:

قول المالكية وعلى رأسهم مالك، يقولون بما قال به الجمهور، وقول الكاساني في كلامه السابق ما يفيد أن مالكًا يقول بأنه لا يثبت به التحريم وهم ظاهر، والصحيح: أنه قول لبعض أهل المدينة.

قال ابن رشد: «وقد اختلف العلماء في لبن الفحل، فطائفة أنزلته منزلة الأم، فأوجبت به التحريم، وهو قول مالك وأصحابه»[2].

وقال ابن رشد المالكي: «وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن، أعني: زوج المرأة أبًا للمرضع حتى يحرم بينهما، ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤ / ٣).

(٢) مقدمات ابن رشد، بيان ما اقتضته المدونة من أحكام، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (٢ / ٦٧) -مطبوع مع المدونة الكبرى -دار الفكر، ت: بدون.

النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل، إنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل، وبالأول قال علي وابن عباس، وبالقول الثاني: قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر»[١].

وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة:

«إذا أرضعت المرأة مولودًا في الحولين صار ابنها وابن من أرضعته بلبنه، ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أُمه التي أرضعته، ولا بنات زوجها أو سيدها؛ لأنه أبوه بذلك الرضاع، ولا من قرابته إلا ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده، ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها، كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد، إن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئًا من قبل الفحل، وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتان فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأُخرى جارية، فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبدًا؛ لأن اللبن واحد، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده، ما لم تنكح المرأة، فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جميعًا، والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعًا ما لم ينقطع اللبن الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، والصحيح عندنا: القول به لثبوته عن النبيﷺ، وهو قول ابن عباس»[٢].

القول الثالث: قول الشافعية:

قال الشافعي: «وفي نفس السُّنَّة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم، فكما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك»[٣].

(١) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٦٩-٧٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (١ / ٤٤٣-٤٤٤).

(٣) الأم، للشافعي (٥ / ٣٤).

القول الرابع: قول الحنابلة:

قال الخرقي: مسألة: (ولبن الفحل محرم)، وشرح ابن قدامة هذه المسألة، بقوله:

«ومعناه أن المرضعة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطءِ رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية وهذه صبيًا لايزوج هذا من هذه، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلامًا؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل، وممن قال بتحريمه علي وابن عباس، وعطاء وطاووس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي وأبو قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبيﷺ غير مُسَمَّيين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل»[(١)] ا.هـ

القول الخامس: قول الظاهرية:

قال ابن حزم: «لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرناه آنفًا، من أن ترضع امرأة رجل ذكرًا وترضع الأُخرى أُنثى، فتحرم إحداهما على الأُخرى»[(٢)].

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) المحلى، لأبي محمد بن حزم (١٠ / ٣).

وأما دليل الجمهور فيما ذهبوا إليه هو حديث عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[٣].

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي مما سبق رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لبن الفحل يحرم؛ لحديث أبي القعيس السالف الذكر، فهو صريح أيما صراحة في إثبات أن لبن الفحل يحرم، فيأخذ حكم النص القاطع.

* * *

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٣ رقم٥١٠٣) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٢ رقم٣٥٥٦) كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

خاتمة

إن موضوع المحرمات من النِّساء بسبب المصاهرة، يعد من الموضوعات الهامة جدًا؛ لأنه في الواقع يلامس قضية من قضايا الواقع، التي لها أهمية بالغة من حيث الالتزام، ولها خطورة شديدة من حيث الانحراف؛ وذلك لأنه يمسُّ منهج الله تعالى بشكل مباشر، وفي ثابت من ثوابته، على خلاف في بعض جزئياته.

وإنه رغم بحث هذه المسألة، بشكل مستفيض، عند علمائنا وفقهائنا، قديمًا وحديثًا، إلاَّ أنني لم أجد ولم أرَ ولم أسمع، عن وجود دراسة مستقلة جامعة للقديم، ومستخدمة المعاصرَة؛ لإخراج بحث حول هذه المسألة، هذا فيما أعلم، والله أعلم. لهذا كان دافعي قويًا أن أُشارك في إخراج مجموعة من الرسائل الفقهية، على هذا النمط؛ خدمة لهذا الهدف، فكانت هذه الرسالة: (المحرمات من النساء بسبب المصاهرة) والتي خرجنا من خلالها بالنتائج التالية:

١ - إن حكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة، هو موافقة الفطرة، الذي تكون به المصلحة، ويحدث الاستقرار والطمأنينة على المستوى الأُسري، وألاَّ يحدث خلل ما في جو هذه العلاقة، ولتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فالموافق للفطرة، هو أن تكون أُم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أُمه.

وهكذا في سائر المحرمات بسبب المصاهرة، نجد أن الأساس في هذه المسألة يضبط -في جانب من جوانبه- قضية ديمومة العلاقة الأُسرية، واستقرار العلاقة على مستوى روابط الاجتماع في أخص مسألة من مسائله.

٢ - حرَّم شرع الله تعالى الزوجة تحريمًا مؤبَّدًا بمجرد العقد الصحيح، على آباء زوجها وإن علوا، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء.

وقد انعقد الإجماع على تحريم الزوجة على الأبناء؛ لورود ذلك صريحًا في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

٣ - ومن النتائج التي خرجنا بها، حرمة الأُم على زوج ابنتها، والذي اتفق عليه الفقهاء في هذا الشأن، هو أن الدخول بالزوجة يحرم أُمها تحريمًا مؤبَّدًا، واختلفوا في حالة ما إذا لم يتم الدخول بالزوجة، فالذي ذهب إليه الجمهور، وظهر لنا رجحانه، هو أن الأُم تحرم عليه بمجرد العقد الصحيح على البنت.

وكذلك تحريم البنت على زوج أُمها (الربيبة)، وهذا أَمر اتفق عليه الفقهاء، واختلفوا في حالة ما إذا لم تكن البنت في حجر الزوج، فالذي ذهب إليه الجمهور، وظهر لنا رجحانه، أنه ليس شرطًا وجود البنت في حجر الزوج لتحريمها عليه.

٤ - ومن النتائج التي خرجنا بها، من تلك المباحث عدم ثبوت التحريم بالمصاهرة، إلاَّ بالوطء على قول الجمهور؛ لعدم ورود دليل صحيح ينص على التحريم بغير الوطء، كالنظر واللمس والقبلة، وما إلى ذلك.

٥ - ومن الأحكام التي خرجنا بها من تلك المباحث، كان الحديث عن حكم (تحريم الجمع بين الزوجة وأُختها)، وهذا أَمر وقع الاتفاق عليه بين الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء:٢٣].

ومن المسائل التي أَثبتناها كتابع من توابع هذه المسأَلة، ما يلي:

أ - رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أَنه لا يجوز الجمع بين الأُختين في الوطء إذا كانتا بملك اليمين.

ب - وكذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين الأُختين من الرضاع في التزويج.

- أما الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فأَثبتنا حرمة ذلك بالأدلة الصحيحة، ورددنا أقوال من قال بجواز ذلك من المبتدعة.

- كما أثبتنا جواز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، وما في مستواهما؛ لعدم ورود أدلة تدل على عدم الجواز، والحكم يدور حيث دار الدليل.

٦ - ومن النتائج التي خرجنا بها: ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع.

فالذي عليه جمهور الفقهاء، أنه يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع، وخالف في هذا ابن تيمية، وقال: وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع.

والذي يظهر لنا: رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع.

ثم بيَّنَّا مسألة حكم لبن الفحل، وأوضحنا من خلالها، معنى لبن الفحل، وحدود انتشار الحرمة، وعلة التحريم بلبن الفحل، وركَّزنا الكلام على لبِّ المسألة ألا وهو: هل تثبت الحرمة بلبن الفحل أم لا؟.

فالذي ذهب إليه جمهور العلماء، أن لبن الفحل يثبت به التحريم، وخالف في ذلك بعض السَّلف، والذي ظهر لنا، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن لبن الفحل يحرم؛ وذلك لقوة أدلتهم، رواية ودراية.

تأتي هذه الرسالة، داعية إلى ضوابط الحلال والحرام، ومحذرة من فوضى الجنس، وحيوانية الجاهلية، وارتكاسة الباطل، فنحن في زمن ينشط فيه دعاة الباطل -بكل ما أتوا من قوة- لأجل أن يعيش الناس حالة الفوضى، في كل شيء، خصوصًا في مجال الجنس والأُسرة.

سخَّروا كل وسائلهم لهذا الغرض الخبيث، بالكتاب والمقالة والمسرح والسينما والتلفزيون، وعقدوا المؤتمرات، وأقاموا الندوات.

كل هذا لأجل أن تكون هناك قيم جديدة، تحطم القديم، ويقصدون بالقديم الإسلام، وبالجديد كل ما من شأنه التحلل منه.

فتعالت صيحاتهم هنا وهناك تنادي بالتقدم، ونبذ الرجعية والتخلف، ويقولون كلامًا ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب؛ يخلطون السم بالعسل، ويزينون -بالتصفيق والتهريج والدعايات- لمن حولهم طيب هذه الخلطة، حتى إذا ما أكلوها

كان الهلاك، وهذا أمر واقع ملاحظ ملموس، ولا يكابر في هذا إلاَّ من طمس الله على قلبه، أو كان من أنصار هذا الفريق الذي يروِّج لهذا السم بطريقة الخلطة.

دعوة إلى الخطيئة، وتشجيع على الماخورية، وهدم لحركة البناء، وتنشيط لكل فوضى في هذا الإطار، من دعوة إلى العري والتكشف وأزياء (الموضة)، إلى حرب للحجاب، وسخرية من المتحجبات، صوَّروا للناس بأن ما يسمى (بالكبت) هو السبب الرئيسي في مشاكل الشباب بصورة عامة، ولا حلَّ لنا إلاَّ بإطلاق العنان للشهوات، وإشاعة روح (شيوعية الجنس)، والعمل على مقاومة الفكر الرجعي الذي يحول دون تطبيق مثل هذه النظرية، والعياذ بالله تعالى منهم، إذن نحن أمام حرب فكرية، وغزو سلوكي، ومماسة ثقافية، قادتها أعداء الله تعالى، وجيشها كل من ساند وأيَّد ودعَّم، على اختلاف ألوان وطعوم وروائح هؤلاء الناس.

وحتى لا يكون كلامنا عامًّا عائمًا، نريد أن نتعرف على بعض الأفكار الضالة التي يدعون إليها في تأييدهم لحركة الفوضى، وحربهم لمسألة الضوابط والتنظيم الشرعي لمثل هذه المسائل.

يمكن تلخيص ذلك بالآتي:

١ - التحلل من الرباط الأُسري، وعلائق العائلة، بحجة الحرية الشخصية، وإن المرأة إنسانة كالرجل، فلا داعي للتضييق عليها وترك الأَمر لها في أن تتصرف كما تشاء.

ومن مظاهر هذا الأمر.. بأنه يجوز للفتاة أن تتزوج بدون موافقة أبيها أو وليها، وأن للمرأة أن تخرج من بيتها أو تسافر دون استئذان زوجها، ولها الحق في أن تختار طريقة حياتها باللون الذي تختاره هي دون سيطرة أحد عليها، أو ممارسة السلطان الذي يخضعها لقيم لا تجعلها تشعر بحريتها وإنسانيتها، ولو بأشكال التربية والتوجيه المعروفة.

٢ - الأمر الثاني: وهو أثر عن الأول -بصورة من الصور- التنفير من الحجاب والزي الإسلامي، أو باختصار المقاومة لـ (لباس المرأة المسلمة) وإشعار الناس بأن هذا من الظلم الواقع على المرأة، وإن لباس المرأة المسلمة، هو لباس المعاصرة، كما عبَّر عن ذلك أحد منحرفيهم.

والبديل عن ذلك، الثياب الخليعة، والعري الفاضح، والتكشف المزري.

٣ - محاولة تشويش (مبدأ الطلاق)، هذا المبدأ القويم الذي جاء به الإسلام، ورسخ دعائمه، وجعله نظامًا له أحكامه وأقسامه وأحواله.

ويا له من مبدأ عظيم، يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وهو علاج ناجح لحالات الاستعصاء الزوجي، وعدم الانسجام بين الطرفين، وليس الأمر لعبة، أو فوضى، كما يحلو لصنف من الناس أن يصفوا هذا المبدأ القويم به؛ للتشويه والتزييف وإلباس الأمر غير تفصيله الحقيقي.

ومن مظاهر هذا التشويه والتحريف ما يلي:

- إبراز مشكلة الطلاق بصورة بشعة مع التركيز على الجوانب السلبية منها، وسخَّروا لهذه المسألة حشدًا هائلاً من الأفلام والمسلسلات والروايات والقصص، وما إلى ذلك من الأمور التي تخدم هذا الهدف.

- المطالبة بجعل الطلاق شركة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل يحق له أن يطلق، كذلك المرأة دون قيد أو شرط.

- حصر الطلاق في المحاكم فقط، فلا يحق للرجل أن يطلق إلاَّ بحكم القاضي، وكل طلاق وقع من غير حكم فهو طلاق باطل.

- الخلع حق خالص للمرأة، فلها أن تخالع زوجها متى شاءت، ولو بدون رضاه.

٤ - وهذا كله كما تلاحظ إنما هو دعوة (للإباحية) وشيوعية الجنس، فلا حرام

ولا عيب ولا عرف ينبغي أن يتحكم في هذه المسألة.

ومما يؤسف له أنهم عقدوا بعض المؤتمرات في بعض الدول الإسلامية، يدعون لهذه الفتنة الدهماء، على مرأى ومسمع الجميع.

٥ - ولأن الزواج المبكر له دوره في ضبط الغريزة، وإشاعة العفة، واستقرار الحياة والأسرة والمجتمع، حاربوه بحجة التنمية، وسلطوا جام غضبهم على هذا السلوك الرائع المنضبط.

والزواج المبكر أمر شرعه اللّه تبارك وتعالى، وحث عليه الرسول ﷺ، وهذا دليل قاطع على فضيلة هذا الأمر، صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة.

وقد جاءت الدراسات العلمية القائمة على القواعد والاستقراء، بأن الذين يكتب لهم الزواج المبكر، أحسن حالاً من الذين يتأخرون في زواجهم حتى يبلغوا من الكبر عتيًا، أحسن حالاً في باب الصحة النفسية؛ لأنهم تخلصوا وفي وقت مبكر من مسائل الإلحاح الشهوي، ومن ضيق الملابسات المحيطة، إلى رحابة الاستقرار والمودة والرحمة واللباس، وأحسن حالاً في باب الصحة الجسدية، وهذا أمر صحيح تؤيده الدراسات العلمية التي اهتمت بهذا الشأن.

٦ - الدعوة إلى منع تعدد الزوجات، والعمل على تشويه هذا المبدأ الرباني القويم.

قال تعالى: **﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء:٣].

والرسول ﷺ عدَّد وإن كان له ﷺ خصوصية في مسألة العدد، والصحابة الكرام قد فعلوا ذلك، وانعقد إجماع المسلمين على جواز تعدد الزوجات بشرط العدل، لم يخالف في هذه المسألة أحد، لا من السلف ولا من الخلف، وأنى لهم ذلك -أي أن يخالفوا- وصريح القرآن وصحيح السنة يؤكد هذه الحقيقة الإلهية الجليلة.

في الجانب الأول حاوت بعض الدول الإسلامية -جهلاً أو سفاهة أو عمالة- أن تقنن منع تعدد الزوجات، بل إن بعضها منعه إلا بعد رضا وموافقة وتوقيع الزوجة الأولى!!! والبعض الآخر منعه بإطلاق.

وفي الجانب الثاني، بذلت جهود لا يستهان بها من أجل أن يشوهوا ويكرهوا وينفروا من هذه المسألة، فكم من روايات كتبت بهذا الشأن، وكم من كتب ومقالات سطرت لحرب هذه الربانية، وكم من أفلام ومسلسلات عرضت بخصوص هذه القضية!!! ويركزون على التجارب الفاشلة في مسألة التعدد، أو تلك التي كان لها أثر سلبي نتيجة خلل ما.

أو أنهم -وهذا هو الأكثر- يختلقون روايات وقصصًا، نسجوها من خيالهم الفاسد، عن تعمد وسابق إصرار؛ لأجل حرب التعدد كمبدأ وقيمة سمائية.

فما حجة هؤلاء؟ وماذا يريدون؟.

إنهم يريدون حرب الإسلام وأهله، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

لا يريدون للعفة أن تسود، ويحبون للفاحشة أن تنتشر، إنهم يقمعون كل ما من شأنه حلال، ويروجون لكل ما من شأنه حرام، يهدمون كل بناء قام على أساس عزتنا ورفعتنا وكرامتنا.

أما حجتهم في هذا فيمكن تلخيصها في الآتي:

- التعدد مخالفة حضارية ظاهرة، تنبذها المجتمعات الراقية اليوم.

- التعدد فيه تكاثر، والتكاثر هذا يتنافى مع مسائل التنمية، وفيه إرهاق للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وفاز المخفون.

- التعدد يحدث المشاكل الاجتماعية، وأبرزها الخلاف الناشئ بين الضرائر، وتفرق المجتمع بتفرق أبناء الرجل الواحد من أُمهات شتى.

- لا يعبر عن أخلاق الوفاء للزوجة الأولى، التي عاشت معك، وضحت لأجلك، وصبرت في سبيل إسعادك. . .إلخ من بيانات.

- الرجل تكفيه امرأة واحدة، فإذا لم يكن كذلك، فلابد حينئذ من تحويله إلى إحدى المصحَّات؛ ليأخذ قسطه اللازم من العلاج.

- فإنه من باب المساواة بين الرجل والمرأة - وهو مطلب إنساني وحضاري يقرُّ به الجميع -فإذا قلنا بأن الرجل يجوز له أن يجمع بين عدد من النساء في آنٍ واحد يصل إلى الأربع.

إذن من حق المرأة -من منطلق المساواة- أن تطالب بالزواج بأكثر من رجل، جامعة بينهم بآنٍ واحد.

أي تطالب بعض النسوة من المنحرفات، بتعدد الأزواج، مماثلة بالرجال في تعدد الزوجات.

إنها جاهلية القرن العشرين، إنها ارتكاسة الخلق في عصر التكنولوجيا والإلكترون والصعود إلى القمر.

إنها جاهلية فاقت جاهلية أبي جهل، وأبي لهب، وأمثالهما -لعنة الله عليهم- في كثير من جزئياتها.

حقًا إن الإنسان إذا ترك منهج الله تعالى، وتخلى عن تعاليم السماء، فإنه يتحول إلى بهيمة بل أضل، وهكذا يريد أعداء الله لهذ الإنسانية.

- أما أن نقول عن (التعدد) بأنه مخالفة حضارية، فهذا كلام باطل؛ لأن الحضارة إنما هي في إسلامنا، فالإسلام هو الحضارة، وقد أوضحنا -بإيجاز شديد- شرعية هذا (التعدد) بإجماع أهل العلم.

وأبسط مظاهر هذه الحضارة: العفة، والتكاثر، وحل مشاكل العنوسة، والتقليل من ظاهرة الطلاق.

وأما قولهم: (تنبذها المجتمعات الراقية اليوم) فما هو مقياس هذا الرقي؟.

وعجبًا لأقوام يشجعون الرذيلة بكل أنواعها، وإذا تكلمنا عن العفة في إطار التعدد المشروع، حاجُّونا بأولئك القوم!!!.

والعجب الأكثر من هؤلاء الذين يرون في التعدد ما يرون، هم أنفسهم فتحوا الباب على مصراعيه في باب العلاقات الجنسية، من اتخاذ الخليلات والإخوان، بلا حياء ولا خجل، بل بحيوانية رهيبة، لا ولا حتى في عالم الحيوان؛ لأن المسألة فيها نوع انضباط عند بعض الحيوانات.

ويا سبحان الله!! أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة ضمن ما شرع الله، فيكون مجرمًا، أما إذا اتخذ ألف خليلة وصاحبة -والعياذ بالله- فهو حضاري ومتقدم وإنسان مثالي!!.

- أما إن التكاثر مضاد للتنمية، فهذه دعوة مشبوهة، معروف من يقف وراءها، لأجل أن نبقى أمة ضعيفة هزيلة مهانة، ومن المسلَّم به (أن العزة للكاثر)، هم يصدرون لنا فكر (تحديد النسل) و (تنظيم النسل)، وهم بنفس الوقت يشجعون أقوامهم وأبناء جلدتهم على التكاثر، (وتشجيع النسل).

فهي حجة تافهة، مكشوف عوارها.

- لا يمكن أن يكون التعدد سببًا -بذاته- للخلاف بين الأبناء، كلا وحاشا، فالخلاف ينشأ من ضعف التربية، حتى لو كانوا أبناء أُم واحدة، فأبناء العلاَّت أحيانًا يكونون أكثر حبّا وانسجامًا من أبناء الأم الواحدة؛ لأن التربية التي تلقوها تقول هذا، فالإسلام ربى الناس على أخوة الدين، ورابطة العقيدة، ولو لم يكن بين هؤلاء أي رباط في إطار الدم، فإذا كانت هناك نوع علاقة على أساس الدم فهي أدعى لمزيد محبة وتربية على مبدأ الأُخوة، أما الخلل فهو يكمن يقينًا بضعف التربية.

- ما أخطر أن يقول الإنسان بمنع التعدد بحجة (الوفاء)، وهذه تهمة تمس كل

من عدَّد والعياذ بالله تعالى، وعلى رأس هؤلاء، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، وهذا الخطأ يبدأ أولاً من خلل الفهم بربط هذه المسألة بالوفاء، فليس من عدم الوفاء أن يتزوج الإنسان على المرأة التي سبقت المرأة التي تلت.

وهذا أمر غير منسجم مع المفاهيم التي تذكر، إلاَّ من باب التلاعب واللف والدوران، والاحتيال على مبادئ الشرع الإسلامي الحنيف.

وليس الغريب في أن يصدر هذا الكلام من عدو لله جلَّ وعلا، ولا بعجيب أن يصدر مثل هذا الفكر من علماني حاقد، أو متأثر بثقافة الغازي.

إنما العجب أن واحدًا من المسلمين الذين تربوا على مائدة القرآن والسنة، وآمنوا بالإسلام منهاجًا شاملاً كاملاً صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، أن يحمل مثل هذه الأفكار، ويتأثر بمثل هذا التشويه المزري.

أما أن نقول: بأن واحدة تكفي -من حيث المنهجية - فهذا افتراض خاطئ كذلك؛ لأنه يحمل في طياته العدوان على منهج الله تعالى، علمًا بأنَّ حكم التعدد ظاهرة، منها كون بعض الرجال لا تكفيهم امرأة من الناحية الشهوية، وأحيانًا المرأة لا تنجب، وإذا أنجبت فالرجل أكثر خصوبة، فيكون المجال أمامه أكبر في هذا الشأن، وأحيانًا يكون عدد الإناث أكبر من عدد الذكور فيأتي التعدد؛ ليحل كل هذه الإشكالات وغيرها من الإشكالات.

أما أن بعض الناس يقتنع ويكتفي بواحدة، فهذا له؛ لأن التعدد ليس واجبًا بإجماع العلماء، ولكن يجب أن يعتقد بأن تشريع التعدد، تشريع طيب ومبارك وفيه خير الناس، إنه تشريع من الله جل وعلا، والويل كل الويل لمن اعتقد غير هذه العقيدة.

٧ - العزف على وتر (تحرير المرأة) بدأها زعيمهم الجاهلي عام١٨٩٩ عندما أصدر كتابه (تحرير المرأة)، وصار هذا الكتاب الجاهلي مرجعًا لكل من أراد السوء بالمرأة؛ لأن ظاهره المطالبة بتحرير المرأة، وفي واقع مفرداته تجد السمَّ النقاع، تجد

الحط من قيمة المرأة، ترى فيه الانحدار والهبوط والسير على غير نهج الفطرة، وكل ذلك باسم (التنوير) و(التحديث).

وفي أكتوبر ١٩٩٩ وفي القاهرة، أقيم مؤتمر (مائة عام على تحرير المرأة العربية)، بمناسبة مرور مائة عام على تأليف كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وظهر في هذا المؤتمر من النتوءات المرضية، والأفكار المزرية، والضلالات المؤسفة، من مثل (أن الدين قهر المرأة) -نعوذ بالله- و(الحجاب خيمة حبست فيها المرأة)، وعندما تلقي باحثة ترتدي حجابًا بحثًا علميًا في موضوع ما، كان بعض الحاضرين يركزون على ردائها، مفترضين السوء في ذلك، ويصمونها بالتخلف والرجعية، وأنها غير مؤهلة لمسايرة الواقع والحياة.

حتى إن بعض الصحف عنونت لتغطيتها الإعلامية للمؤتمر بـ (بين المحجبات والمثقفات) وكأن المحجبة ليست مثقفة، بل كأنها تقول بأن المحجبة تعيش غير عصرها، وفي كل المجالات، فلا يحق لها أن تفكر، وإن فكرت فتفكيرها يمثل الانحطاط.

وكم من مثل هذا المؤتمر انعقد في أنحاء العالم، يطالب بتحرير المرأة وحقوقها، فنجد العجب العجاب في هذا الأمر.

* * *

الخلاصة

إن كل هذه الصيحات التي ينشط لها معسكر الضلال الثقافي، إنما الهدف منها إخراج المرأة من عفتها وكرامتها وحجابها، وجعلها (جسدًا أُنثويًا) عرضةً لكل من هبَّ ودبَّ، حتى تتحقق شيوعية (الجنس) كما يطالبون، والثورة على الضوابط، كما يخططون، فتصبح الحياة فوضى ضائعة، وهذا هو المطلوب، ثم بعد ذلك يخلو الجو لأبناء القردة والخنازير (اليهود)؛ ليحكموا العالم، ويسيطروا عليه، يتحكموا في

أشيائه، ويكونوا سادته وقادته، وباقي البشر مـا هم إلاَّ حيوانات (حمير) خلقهم الله تعالى ليركب عليهم يهود، وهذا وعد الله لهم كما يزعمون.

وها هي بروتكولات حكماء صهيون تؤكـد هذا المعنى بشكل صريح، كما تؤكد وبنفس المسـتوى من القوة إن لم يكن أكـثر، على المعنى الأول الذي أوجـزنا الكلام عنه في الصفـيحات السابقـة، أعني العمل على نشر الفـاحشة، وإفسـاد الأخلاق، وتخريب القيم الفاضلة في نفوس أصحابها وحملتها والمؤمنين بها.

* * *

لذلك وبناءً عليه:

- فإن الإسلام يؤكـد قيمة (ضرورة الأسرة)، ويعـمل على بنائها بشكل سوي، حتى تستقر المجتمعات باسـتقرار الأُسر، ومن أجل أن يكون جيل صالح سوي خالٍ من العقد والمشاكل والاضطرابات.

أما حالة الشرود التي تعيشها بعض المجتمعات في واقع أسرها، فهذا يمثل حقيقة الضياع للمجـتمعات تلك؛ لأنهم قارنوا مقـارنة مساواة ومطابقة؛ ليخرجـوا -نتيجة هذا الانحراف- بنتائج جدٍّ خطيرة تؤكد بأنه لا فرق بين الطفل الذي يتربى في ظلال أسرة، وبين ذاك الذي يتربى في محاضن الدور والملاجئ.

علمًا بأن نظريات التربية -حتى عندهم- تقول بغير هذا الأمر.

على العـموم الإسـلام يؤكد على نظام الأسـرة؛ لأنه في ظلالهـا تنمو النمـاء الصحي المطلوب.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

- إن الضوابط الشـرعية في مـسائل علاقـة الرجل والمرأة، أو العلائق الجنسـية بصورة عامة، هي السبيل الصحيح لوجود الطمـأنينة في الحياة، فقيمة ممارسة الحلال

تبرز بصورة ظاهرة في هذا الجانب، فردًا وأسرة ومجتمعًا ودولة وأمة وإنسانية، والعكس بالعكس هو الأمر الحاصل الظاهر.

(ألا بذكر الله تطمئن القلوب)، وفي المقابل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

وإلا ما معني هذا الانتشار الرقمي المخيف في معدلات النسبة الإجمالية، للمنتحرين والذن يعانون من الاضطرابات النفسية، ومن الذين يتعاطون المخدرات، ومن نسبة التشرد العالية بين الأطفال... وما إلى ذلك مما لا مجال للتفصيل فيه في هذه العجالة.

وبالمقابل تجد الأمر معكوسًا في المجتمعات التي حكمها الإسلام.

ولذلك فإن الذين يحاربون الضوابط، ويوصون بالثورة على كل ما هو موروث، يريدون للإنسانية حالة الضياع والتشرد وبالتالي الانهيار الكامل، كما قدمنا في كلامنا السابق؛ ليمكن لهم السيطرة على الإنسانية.

يقول الدكتور محمد البهي: «ومن أجل ذلك يحبذ (انجلز) الرجل الثاني للماركسية الزواج الجماعي، ويدعو إلى تقويض القيود التي فرضتها الأديان في علاقة الرجل بالمرأة»[1].

أما الإسلام فيعتبر (الزنى) رذيلة وجريمة فظيعة، وحاربها أيما حرب؛ لما ينتج عنها من الأضرار والمفاسد، وفي مقدمة هذه المفاسد، اختلاط الأنساب، وضياع القيم، ووجود (طبقة اللقطاء)، وتربية المجتمع على الحسد والبغضاء، والفساد الخلقي، وشيوع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا، وأشهرها مرض الإيدز، هذا المرض الخطير الذي يهدد المجتمعات اليوم بالدمار والهلاك، خصوصًا وأن نسبته تزداد يومًا بعد آخر.

وهناك العقاب الإلهي الذي يجعل فاعل هذا في قلق دائم واضطراب نفسي شديد، يؤدي به إلى بعض ما ذكرنا آنفًا.. والعياذ بالله.

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر (صـ ١٣٣) د. محمد البهي.

فلا حلَّ للإنسانية في شرودها هذا وضياعها، إلاَّ أن تعود إلى الضوابط الإلهية في هذا الشأن، فتحل ما أحل الله تعالى، وتحرم ما حرَّم الله تعالى، وتقف عند حدوده تعالى، فإذا فعلت ذلك فعندئذ تتنزل عليها رحمات الله تعالى، فتعيش العيشة الرضية الهنية، التي تجعلها تحقق من خلالها معانيها الإنسانية؛ لتنطلق بعد ذلك إلى ما بعدها، رائدة وقائدة وعاملة، ومحققة ما تصبو إليه، وبدون هذا لا يمكن أن يكون هذا، ولو حققوا في مجال المعارف العامة والعلمية انفجاراً هائلاً، أوصلهم إلى القمر أو إلى المريخ، وما إلى ذلك.

فالإسلام هو الحل، وفيه كل معالم الخير لهذه الإنسانية جمعاء.

يقول محمد قطب: «ولكن التجربة العلمية أثبتت أنه لا يوجد مصدر حقيقي للقيم غير الدين! قالوا: العقل، وقالوا: الطبيعة، وقالوا: النفس البشرية، وقالوا: العلم، وقالوا: الفلسفة.. وقالوا: كل ما يخطر في بالهم، ثم خرجوا من ذلك كله بما وصلوا إليه آخر الأمر: القلق والجنون والضياع والحيرة والأمراض النفسية والعصبية والانتحار والخمر والمخدرات والجريمة والانحلال والمسخ الذي يشوه الفطرة... والهبوط الخلقي والفكري والروحي في كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب والدول كلها على السواء!

وتحول الإنسان إلى آلة للإنتاج المادي في صباحه، وحيوان هائج في الليل يبحث عن المتاع الحسي الغليظ، ويبحث عنه أحيانًا في تبذل يتعفف عنه بعض أنواع الحيوان!.

وتلك نهاية طبيعية لبعد الإنسان عن الدين، وهي تجربة مكررة في تاريخ البشرية وإن ظنت الجاهلية المعاصرة أنها تجربة (رائدة) تخوضها البشرية لأول مرة؛ لأنهم في جهالتهم (العلمية) لا يقرؤون التاريخ، أو لا يحبون أن يأخذوا العبرة من التاريخ!»[1].

* * *

(١) مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب (صـ ٦٤٣).

فهرس المراجع والمصادر

١ - القرآن.

٢ - الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب. ت:١٣٨٨هـ - ١٩٨٦م.

٣ - الأم، رواية ربيع بن سليمان المرادي عن محمد بن إدريس الشافعي - المطبعة الكبرى- بولاق- مصر -أولى- ت:١٣٢٢ .

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الثانية - ت:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية -القاهرة- مكتبة العلم بجدة -الأولى - ت:١٤١٥ .

٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - ت:١٣٠١هـ .

٧ - تفسير القرآن الحكيم، الشهير بـ (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت -لبنان - ت:١٩٩٣م.

٨ - تفسير القرآن العظيم، الشهير بـ (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المكتبة المصرية - صيدا- بيروت - ثانية ت:١٩٩٤م.

٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق: محمود شاكر، تخريج: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر - ت:١٣٥٠هـ.

١٠ - الجامع الصحيح الشهير بـ (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ت: ١٩٨٥م.

١٢ - الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٨٥م.

١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر - بيروت - لبنان - ت: بدون.

١٤ - روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

١٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - تحقيق: شعيب الإرناؤوط وعبد القادر الإرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت - لبنان - السادسة - ت: ١٩٨٤م.

١٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - ت: ١٩٨٨م.

١٧ - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت- لبنان.

١٨ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة -بيروت - لبنان.

١٩ – سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان – ت: ١٩٨٥م.

٢٠ – السنن الكبرى، أبو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢١ – سنن النسائي، أحمد بن شبيب بن علي بن سنان النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة -بيروت - لبنان - الثانية – ت: ١٩٩٤م.

٢٢ – صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، حقق أُصولها وأجازها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر – بيروت – لبنان -الأولى – ت: ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٢٣ – ضعيف سنن ابن ماجة، ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت -لبنان -الأولى – ت: ١٩٨٨م.

٢٤ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا، وأشرف على مقابلة نسخه المخطوطة والمطبوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٢٥ – فتح القدير شرح العاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، المطبعة الكبرى – بولاق – مصر -أُولى - ت: ١٣١٦هـ.

٢٦ – فقه السنة، سيد سابق، مكتبة المسلم، ت-ط(بدون).

٢٧ - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق -بيروت - لبنان - السادسة عشرة -ت: ١٩٩٠م.

٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد بن محمد أُحيد ولد ماديك الموريتاني. ت:١٩٧٩م.

٢٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المطبعة الأميرية الكبرى -بولاق - مصر - ت:١٣٠٩هـ.

٣٠ - المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٥٢ .

٣١ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، وجمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مؤسسة قرطبة، ت: ١٣٧٠هـ.

٣٢ - المحلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، إدارة الطباعة المنيرية - مصر - ت: ١٣٥٢هـ.

٣٣ - المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك، المطبعة الخيرية - مصر - ت: ١٣٢٤هـ.

٣٤ - المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.

٣٥ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ت: ١٣٨٠هـ.

٣٦ - المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت - لبنان - الأولى - ١٩٨٩م.

٣٧ - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المنار - الأولى - ت: ١٣٤٨هـ.

٣٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني- مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣٩ - مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٩٩٠م.

٤٠ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، أولى، ت: ١٩٩٣م.

٤١ - مقدمات ابن رشد، بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام- مطبوع مع المدونة الكبرى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر -بيروت- لبنان.

٤٢ - المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الرابعة - ١٩٨٤م.

٤٣ - المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي - تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - لبنان - الثانية - ت: ١٩٩٥م.

٤٤ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ت: ١٩٨٨م.

٤٥ - الهداية، شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى - ت: ١٩٩٠م.

* * *


الفهرس

* * *

تحت الطبع

حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية

دراسة مقارنة

تأليف

ياسر محمد عبد التواب

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٢٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥